جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

# إجراءات المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري

## مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي القانون

تخصص: قانون المهن القانونية والقضائية

إعداد الطالب:
كريبع طارق

إشراف الدكتور:
موكه عبد الكريم

لجنة المناقشة

| اللقب والاسم | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| حكيم سياب | أستاذ محاضر"ب" | جيجل | رئيساً |
| موكه عبد الكريم | أستاذ محاضر "أ" | جيجل | مشرفاً ومقررا |
| زعيمش رياض | أستاذ مساعد "أ" | جيجل | ممتحنا ومشرفا ميدانيا |

السنة الجامعية: 2022/2021

# إهداء

الحمد لله، الذي وفقني وأعانني على اجتياز هذه الخطوة في طريق العلم، ومهد لي سبيله، وسخر لي الأسباب المساعدة على ذلك، فلولا توفيق الله لما كان هذا العمل أن يرى النور ولا لهذه الأوراق أن تكتب.

لأجل ذلك فإني أتقدم بإهداء ثمرة هذا الجهد إلى من كان سببا مباشرا أو غير مباشر أو ساهم في تخطي مراحل البحث مرحلة بمرحلة فإلى:

كل من كانوا في هذه الحياة قدوتي، ومشعل النور الذي رأيت به خطوط أمنياتي وحلمت دوما أن أكون لهم خلفا فهم دوما سيكونون أساتذتي في مدرسة العلم ومدرسة الحياة.

إلى كل من كانوا رفقاء في درب العلم، فكانوا دائما نافذة استغاثتي وطوق نجاتي.

إلى أعز ما أملك، إلى من أحملُ اسمه بكل فخر والدي أطال الله في عمره إلى ملاكي في الحياة والدتي أطال الله وعمرها وألبسها لباس الصحة والعافية.

إلى **زوجتي الغالية** اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يحفظها بحفظه.

إلى ابني الغالي **محمد فراس** ادعوا الله أن ينبته نباتا حسنا ويجعله قرة عين لي ولوالدته ويحفظه ويبارك فيه وأن يجعله من أهل الصلاح والتقوى.

وإلى كل من سار على طريق العلم والمعرفة

إلى كل الأحبة والزملاء.

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم "**موكة عبد الكريم**" الذي أشرف على هذا العمل وكان لي سندا وموجها.

إلى والديا الى من أوصلوني الى هنا أطال الله في عمرهما وألباسهما لباس الصحة والعافية

إلى الاستاذ الفاضل" **سياب حكيم**" رئيس لجنة المناقشة .

إلى أستاذي ومدربي الميداني الذي لم يبخل علي بتوجيه ونصحه زعيمش رياض

إلــى الأخ والصديق الأستاذ الفاضل" **ناصري نبيل**" الذي لم يبخل علي بتوجيهه وإرشاده منذ إنتسابي لكلية الحقوق بجامعة جيجل.

كما اتقدم بخالص الشكر إلى أساتذة وموظفي كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويننا طيلة المسار الجامعي.

كما نتقدم بالشكر إلى من ساهم في هذه المذكرة وإثرائها سواء من قريب أو من بعيد.

# قائمة المختصرات

**قائمة المختصرات:**

1-**ج ر ج ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2 -**ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- **ص:** الصفحة

# مقدمـــــة

يعد قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الواضحة الدالة على مدى احترام ومكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، فمنه يتم تحديد وقياس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحريات أو الحقوق الفردية، وتوفير شروط وضمانات المحاكمة العادلة من جهة، وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتيم من جهة أخرى، وبتزايد معدل الجريمة أصبح قطاع العدالة يشهد تضخما في القضايا المعروضة عليه وذلك ما أدى الى تباطئ وتيرة السير في إجراءات المحاكمة ومعالجة القضية أو الفصل فيها وهو ما أدى الى نقص فعالية الجهاز القضائي، الأمر الذي فرض على التشريعات إتباع سياسات جنائية معاصرة والبحث عن إجراءات أولية بديلة تكون بسيطة وتتسم بالسرعة، وذلك بغرض التقليل من عدد القضايا المعروضة على المحكمة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال التعديلات التي اقرها بموجب الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23جويلية 2015.

ومن بين تعديلاته إدخال إجراء المثول الفوري، كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، وهو عبارة عن إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية جاء نظام المثول الفوري من أجل تحقيق أهداف عملية، أهمها تقصير أمد التقاضي والحفاظ على الجهد والوقت وتبسيط الإجراءات.

كما يهدف إلى تفادي فترة حبس غير مبررة بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة، وذلك فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، كما تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، كما أن وقائعها تتسم بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات.

ولموضوع الدراسة أهمية كبيرة في ظل سياسات التجريم والعقاب الحديثة، فتبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية في تحديد مفهوم الإجراء وخصائصه وتحديد شروطه وإجراءاته ولمعرفة كافة الجزئيات المتعلقة به ومضمونها، والإطلاع على النصوص القانونية وتحليليا أو الآراء الفقهية، وذلك للخروج بنتائج عملية جديدة وما يترتب عن هذا الإجراء من أثار وتبرز أهميته من الناحية العملية في كونه إجراءا حديثا في القانون الجزائر بدأ تطبيقه بتاريخ 2016/01/24 .

أيضا في معرفة جملة الإجراءات التي كرسها المشرع الجزائري والمتبعة في تطبيق إجراءات المثول الفوري، ومحاولة دراسة مزاياه وسيماته ومدى تحقيق الغرض منه على نحو يكرس مبادئ المحاكمة العادلة، وتوضيح الهدف العملي للأحكام الإجرائية لهذا النظام والمتمثلة في التقليل من اللجوء الى الحبس المؤقت وتسريع وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية، بما يتوافق وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وتعزيز حقوق الدفاع وقرينة البراءة المكرسة دستوريا.

وتهدف دراسة الموضوع الى معرفة الحكام المتعمقة بإجراءات المثول الفوري، وتحديد الشروط التي يمكن بتوافرها يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري، والوقوف على الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية للإجراء، والمتعلقة بالإشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

لذلك تعود أسباب اختيار الموضوع لأسباب موضوعية وهي محاولة المساهمة أكاديميا وعمليا في هذا الموضوع نظرا لحداثته وأهميته القانونية والعملية والآثار المترتبة عنه، والتي توضح وتبين جانبا من السياسة الجزائية الحديثة التي ينتهجها المشرع، وأن ما جاء بها كإجراءات بديلة لإجراءات التلبس يثير عدة إشكالات ويطرح عدة تساؤلات لدى رجال

القانون، ولأسباب ذاتية تمثلت في الرغبة الذاتية للدراسة أو للبحث في الموضوع كونه حديث وتقل الدراسات حوله.

وعليه نحاول من خلال دراسة إجراء المثول الفوري الإجابة على الإشكالية التالية:

**هل تمكن المشرع الجزائري من خلال إجراء المثول الفوري من توفير ضمانات المحاكمة العادلة وحماية قانونية لأطراف الدعوى العمومية ؟**

للإجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه استوجب انتهاج المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى النقاط ذات الصلة بموضوع المثول الفوري خاصة فيما يتعلق بتحديد المفاهيم، بالاضافة الى المنهج الإستقرائي من خلال الوقوف عند تحليل النصوص القانونية ومدى توافقها مع الأحكام القانونية المنظمة للمثول الفوري في القانون الجزائري.

للتفصيل في الموضوع استوجب التطرق إلى نقطتين أساسيتين الأولى والمتمثلة في ماهية المثول الفوري، وذلك بالتطرق لمفهومه وشروط تطبيقه، بينما النقطة الثانية فتتعلق بالإجراءات المتبعة في تطبيق إجراء المثول الفوري في المحكمة وأمام وكيل الجمهورية وتمييز سلطة هذا الأخير في المثول الفوري عن باقي طرق الإحالة الأخرى، وكدا الإجراءات المتبعة في مثول المتهم أمام جهة الحكم.

# الفصل الأول

# ماهية المثول الفوري في القانون الجزائري

يعد قانون الإجراءات الجزائية أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، ويحدد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات وتوفير شروط المحاكمة العادلة وواجب الدولة في متابعة المجرمين ومعاقبتهم[1].

فمحاكمة المتهمين أمام المحكمة بإتباع قانون الإجراءات الجزائية، حيث يحال للمحاكمة بعدة طرق ومنها إحالة الدعوى مباشرة على المحاكمة والتي تختص بها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، فيحيل بها الدعوى العمومية على المحكمة.

ولقد أحدث المشرع الجزائري تغييرات أساسية في سير القضائي الجزائي وذلك في2015 في الأمر15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في إطار إحترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه[2]، وضمان حماية قرينة البراءة وضمان تسيير الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الناجعة والفعالة للعدد الكبير للقضايا، فاستحداث المشرع الجزائري آلية المثول الفوري، والذي تم بموجبه استبدال التلبس وإلغاء الأخير في نصوص المواد59و338و338، من قانون الإجراءات الجزائية كآلية جديدة لاتصال المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة ويكون ذلك في القضايا التي يكون محميا الجنح المتلبس بها.

[1] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد،"إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية،الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، بجاية، العدد واحد، المجلد الرابع، جوان 2019 ، ص274 .

[2] د عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء -الجزائر، 2017،ص183 .

ونتطرق في تحديد مفهوم المثول الفوري كآلية وطريقة تسمح باتصال المحكمة الدعوى العمومية في المبحث الأول، وإلى الشروط الواجب توفرها لتطبيق إجراءات المثول الفوري في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوار بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية ويكون ذلك مع احترام حقوق الدفاع[1] ، وتقوم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى ومباشرتها عملا بمبدأ الملائمة وتخطر من خلاله المحكمة المختصة بالقضية.

وتتم إحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم من طرف وكيل الجمهورية وفي هذا الإطار أسندت لمحكمة وحدها صلاحيات البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية[2].

وعليه وجب علينا التطرق إلى تعريف المثول الفوري في المطلب الأول، وبيان خصائصه وتمييزه عن باقي طرق الإحالة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف المثول الفوري

هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 [3] المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي تناوله المشرع في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان المثول الفوري، وبموجبه تم استبدال إجراءات التلبس

[1] د عبد الرحمان خلفي،"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء-الجزائر، 2016، ص352 .

[2] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،الطبعة الثانية ، 2017 ، ص183 .

[3] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد40

كطريقة من طرق إخطار المحكمة[1]، وتم استحداث المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

ويتم عرض المتهم في الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح مباشرة بنظام المثول الفوري[2] حيث نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15-02 ويهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق اجراءات التلبس ونقل السلطة إلى قاضي الحكم، والتسيير والتسريع في إجراءات المتابعة وذلك في الجنح المتلبس بها[3]. وبموجبه وألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإيداع رهن الحبس، وألغيت الإحالة أمام محكمة الجنح بعد إجراء التلبس، وحل محمله إجراء المثول الفوري كحق منح القاضي الحكم سلطة الأمر بالإيداع وغرض ذلك الحفاظ على الحريات وضمان مبدأ قرينة البراءة والتقليص من عدد الملفات[4].

وفي محاولة لتحديد تعريف المثول الفوري لمتطرق إلى التعريف الفقهي في الفرع الأول والتعريف القانوني في الفرع الثاني.

## الفرع الأول : التعريف الفقهي للمثول الفوري

[1] تشانتشان منال،" المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها"، مجلة بحوث جامعة الجزائر1،الصادرة عن جامعة الجزائر 1 الجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، د س ن، ص160 .

[2] د عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة- الجزائر، 2018، ص174 .

[3] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص352 .

[4] هلالبي خيرة و تربح مخلوف،" إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02 "، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية مجلة دورية علمية محكمة، الصادرة عن معهد الحقوق والعموم السياسية، المركز الجامعي افلو العدد الثاني، جانفي 2018 ، ص43 .

ونجد أن بعض بوادر الفقه التي حاولت معالجة نظام المثول الفوري وتحديد تعريف المثول الفوري، ونجد العديد من التعريفات فمنها من عرفه بأنه ":إجراء من اجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها للإجراءات في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها،بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائيا بخطورة نسبية والا أحيلت على جهة التحقيق."

عرف أيضا بأنه "إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع "وعرف أيضا بأنه ":السرعة في محاكمة المتهم[1]."

وعرف المثول الفوري أيضا بأنه:"الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية وإبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية أو الإفراج عنه من قبل قاضي الجزائي. [2] "

كما تم تعريفه أيضا بأنه:"أحد اجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها فيما يخص الجنح المتلبس بها " [3]وهناك من عرفه بأنه ": الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة

[1]الويزة نجار، "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، العدد 26، جوان 2019 ، ص318-319.

[2]محمد لمعيني ونصر الدين عشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02 ، مجلة العلوم الإنسانية،الصادرة عن جامعة بسكرة المجلد 19 العدد 02، 2019، ص176.

[3]مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، العدد 25 سطيف- الجزائر، ديسمبر 2015، ص70 .

بعد تحرير محضر الضبطية القضائية مع إبقائه تحت الحراسة المشددة إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية [1] "

ومن التعريفات العديدة التي ذكرناها نستنتج أن المثول الفوري، هو إجراء تختص به النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية وبعد استجواب المشتبه به كآلية بموجبها تقوم بإحالة المتهم كسلطة اتهام إلى جهة الحكم للمثول فورا أمام قسم الجنح، على أن يبقى تحت حراسة أمنية حتى إجراء مثوله فورا أمام القاضي الجزائي، ويتم بهذا الإجراء في الجرائم التي تشكل جنح متلبس بها، والتي لا تقتضي تحقيق قضائي أو تحقيق خاص، وتكون أدلة وقرائن الإثبات واضحة، وتتسم الجريمة في وقائعيا بالخطورة النسبية سواء ماسة بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام، وأسند بموجبه صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدبير من تدابير الرقابة القضائية، والهدف منه هو تبسيط وتسريع وتسهيل إجراءات المتابعة بالجنح المتلبس بها.

**الفرع الثاني :التعريف القانوني للمثول الفوري**

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والمتمثلة في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية [2] ، وجاء إجراء المثول الفوري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والذي تبناه من خلال النصوص في المواد من 339 مكرر إلى 339مكرر كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية والتي كانت تحكمها المواد 59 و

[1] العايد فطوم، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2017 ، ص8.

[2] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص352 .

338و339 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور الأمر 02-15وبالرجوع للأمر [1] 15-02 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا للمثول الفوري واقتصر على ذكر الشروط الواجب توفرها لتطبيقه وذكر الإجراءات التي يتم به تطبيق المثول الفوري[2]، ونص عليها في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 339مكرر من نفس القانون، على أنه: " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.[3]"

غير أنه ومن خلال استقراء المواد القانونية في قسم المثول الفوري يمكن القول أن إجراء المثول الفوري هو بمثابة بديل لإجراءات التلبس ومن شأن المثول الفوري المساهمة في ضمان محاكمة سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة ملائمة الإجرءات وإمكانية تطبيق إجراء المثول الفوري، وإحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم والتي تستند إليها صلاحيات حبس المتهم أو تركه حرا أو تطبيق أحد تدابير الرقابة القضائية عليها، وذلك بدلا من النيابة العامة[4].

ويتضح أيضا من المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المثول الفوري يهدف إلى تسهيل وتسريع الإجراءت بشأن الجنح المتلبس بها، وذلك في

---

[1] الأمر 15 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66 155 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد40.

[2] بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البيسطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة للعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد ب، قسنطينة الجزائر، 2018، ص21 .

[3] انظر المادة 339 مكرر من الأمر15-02 السابق الذكر.

[4] د بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص21 .

إطار الحفاظ عمى حقوق الدفاع سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر أو أمام وكيل الجمهورية عند تقديمه، أو عند المحاكمة أمام قاضي الحكم[1].

ويمكن القول بأن المثول الفوري آلية تطبق على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم، عن طريق سلطة الاتهام للمحاكمة وذلك في حال ارتكابه لجريمة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة[2]، ولم يعد لوكيل الجمهورية إيداع المتهم بالجنح المتلبس بها عند مثوله الأول أمامه إيداعه الحبس المؤقت، بل عليه وبموجب المثول الفوري أن يدعو تحت الحراسة الأمنية ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم والتي انتقلت إليه السلطات التي كانت مخولة لوكيل الجمهورية.[3]

ومن مجموعة التعاريف التي تمت دراستها في المطلب الأول نحاول من خلالها تحديد خصائص المثول الفوري وتمييزه عن باقي طرق الإحالة من طرف وكيل الجمهورية للمحاكمة في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري وتمييزه عن طرق الإحالة الأخرى

يمكن من خلال التعريف وبالتدقيق في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15-02، استظهار بعض خصائص المثول الفوري ونتطرق إليها في الفرع الأول، ونحاول التمييز بين المثول الفوري والاستدعاء المباشر والأمر الجزائي كطريقين من طرق إحالة الدعوى العمومية عمى المحاكمة واتصاليا بها وتختص بهم النيابة العامة.

### الفرع الأول : خصائص المثول الفوري

[1] د محمد أمين زيان، نظام المتابعة الجزائية عن طريق اجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية، مجلة آفاق للعلوم، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 12 ، المجلد الخامس، الجلفة الجزائر، 2018، ص347 .

[2] الويزة نجار، المرجع السابق، ص319 .

[3] تشانتشان منال، المرجع السابق، ص160 .

ومن خلال التعاريف السابقة وبالتعمق بتحليلنا للمواد المتعلقة بإجراءات المثول الفوري، ونذكر أهم خصائص المثول الفوري التي يمكن إجماليا في أن المثول الفوري إجراء جوازي، وأن المثول الفوري يبسط ويكفل سرعة المحاكمة، وأن المثول الفوري محوره الجرائم المشددة وأن قاض الحكم يفصل في مسألة الحبس المؤقت، وهي خصائص تعطيه طبيعة خاصة باعتباره أحد إجراءات المتابعة.

**أولا : المثول الفوري إجراء جوازي**

إن تقرير مثول المتيم أمام محكمة الجنح يعود للنيابة العامة كسلطة اتهام، ممثلة في السيد وكيل الجمهورية، الذي يقوم بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري، فبناء على ملف الدعوى العمومية وسلطة الملائمة للنيابة العامة، فبعد تقديم المشتبه به مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية، فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي للتحقيق أو إطلاق سراح المتهم و إحالته للمحاكمة بموجب اجراءات التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحاكمة أو طريق إجراء المثول الفوري[1].

ولطبيعة سلطة الملائمة المخول للنيابة العامة، فإنها بعد تقديم المشتبه به أماميا وسماعه فإنها تقرر التصرف القانوني الجائز في هذه الوقائع[2]. فإن السلطة التقديرية في اتخاذ تطبيق إجراء المثول الفوري من عدم تطبيقه إلى النيابة العامة ويكون ذلك وفقا لملائمتها الإجرائية وفي حالة توفر شروطه[3].

وبالتالي يمكن القول أن إجراء المثول الفوري إجراء جوازي وليس إجباري، يعود القرار فيه إلى الملائمة الإجرائية وتقدير النيابة العامة لذلك.[4]

---

[1] الويزة نجار، المرجع السابق، ص31 .

[2] محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص178 .

[3] د بولمكاحل أحمد، نفس المرجع السابق، ص319-320.

[4] الويزة نجار، نفس المرجع السابق، ص319

ونلاحظ أن نص المادة 339 مكرر ينص على إمكانية إتباع إجراء المثول الفوري بقوله "يمكن. [1] "

أي أن النص ترك أمر إجراء المثول الفوري لسلطة الملائمة المخولة لوكيل الجمهورية في تقدير إتباع إجراء المثول الفوري.

**ثانيا :المثول الفوري الفوري يبسط ويكفل سرعة المحاكمة**

إن المثول الفوري يتسم بالسرعة في تطبيق اجراءاته وهو ما تدل عليه تسميته، فالهدف الأساسي المقصود من اللجوء إلى تطبيق نظام المثول الفوري هو تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، وضمان المحاكمة السريعة في القضية التي ترى النيابة فيها إمكانية تطبيق إجراء نظام المثول الفوري[2].

إن تطبيق المثول الفوري على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في الدعوى، فالمتابعة أمام المحاكم غالبا ما تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة، والتي قد تضر بالمتقاضيين، فاعتماد المشرع هذا النظام يكون قد أولى أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات الجزائية بشكل عام. [3]

فيضمن نظام المثول الفوري سرعة الفصل في القضية إذا ما أ رت النيابة العامة اتخاذ بهذا الإجراء في حق المتيم، وذلك بغرض تسهيل المحاكمة والتخفيف من الأثر السلبي للجرم المشهود. [4]

**ثالثا : المثول الفوري محور الجرائم المشددة**

يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة، شرط أن يكون متلبسا بها أي أن تطبيقه يقتصر على الجنح المتلبس بها وذلك طبقا لنص المادة 339 مكرر من

---

[1] انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المرجع السابق.

[2] د بولمكحال أحمد، المرجع السابق، ص20 .

[3] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، المرجع السابق، ص275 .

[4] محمد لمعيني و نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص178 .

الأمر 15-02 حيث نصت المادة 339 مكرر عمى أنو ":يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم[1] "

فتطبق اجراءات المثول الفوري المتخذة من قبل النيابة العامة في جرائم الجنح المتلبس بها فإن المشرع حصر تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها ويخرج من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري المخالفات والجنايات، فلا يجوز تطبيق إجراء المثول الفوري على المخالفات حتى وان كان الجزاء المقرر لها يتضمن عقوبة الحبس، أو إن كانت المخالفة من المخالفات التي لا تقل خطورة وآثارا عن خطورة بعض الجنح، مثل المخالفات المنصوص عليها في المواد 440 و 442 وما بعدها من قانون العقوبات[2] ، وهي مخالفات من الفئة الأولى، وتحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات لا يتم عادة إلا عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات[3].

وأيضا لا يجوز تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنايات، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات ليا خصوصية في المتابعة، لضرورة إجراء التحقيق فيها، فالتحقيق في الجنايات أمر إجباري، فلا يمكن تصور إجراء المثول الفوري عمى الجنايات، ولأن الجنايات هي أشد أنواع الجرائم جسامة[4] .

تستبعد أيضا الجنح التي يقوم بها الأحداث، والتي تخضع وجوبا للتحقيق، والذي نصت عليه المادة 64 من القانون 15-02 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعمق بحماية الطفل والتي

[1] انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 49 ،المؤرخة في 06/11/ 1966 المعدل والمتمم.

[3] الويزة نجار، المرجع السابق، ص320 .

[4] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص276 .

تنص صراحة في فقرتها الثانية أنه لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال ومن بين هذه الإجراءات إجراء المثول الفوري[1] .

وتستبعد أيضا الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة من الوزراء والقضاة وبعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية وذلك طبقا للمواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ولقد استبعد المشرع أيضا الجرائم التي تتطلب إجراءات تحقيق خاصة، فمنها جرائم الأحداث والجرائم السياسية كونها تتطلب اجراءات تحقيق خاصة[3] .

**رابعا : فصل قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت**

ومن أهم الخصائص التي جاء بها إجراء المثول الفوري أنو يمنح سلطة الفصل في حرية المتهم تكون بيد قاضي الحكم الماثل أمامه المتهم بدلا من النيابة العامة، حيث يخول لقاضي الحكم بموجب اجراءات المثول الفوري سلطة البت في مسألة حرية المتهم إما بترك المتهم حرا، أو بوضعه رهن الحبس المؤقت، أو إخضاعه لتدابير من تدابير الرقابة القضائية، وانتزاه هده الصلاحية بموجب إجراء المثول الفوري من يد وكيل الجمهورية[4] .

فنجد أن المشرع أعطى للقاضي بموجب إجراء المثول الفوري سلطة واسعة في حال تقرر تأجيل الفصل في القضية، في مسألة البت بترك المتهم حرا أو إيداعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية وبهذا نزع المشرع سلطة وكيل الجمهورية في إيداع

[1] انظر المادة 64 من القانون15-12المؤرخ في 15جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39، المؤرخة في: 19جويلية 2015.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص174-175.

[3] د بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص22.

[4] الويزة نجار، المرجع السابق، ص320.

المتهمين المؤسسة العقابية ومنح هذه السلطة للمحكمة[1] ، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 بقولها ":إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

-ترك المتهم حرا

-إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر 1 من هذا القانون

- وضع المتهم في الحبس المؤقت[2] "

**الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر**

بعد التطرق إلى تعريف المثول الفوري وتبيان خصائصه يتبين لنا أن المثول الفوري يشترك في ميزات معينة مع غيره من طرق إحالة الدعوى من طرف النيابة العامة، فوكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة، سلطة إحالة الدعوى العمومية عمى المحكمة وذلك إما عن طريق اجراءات الاستدعاء المباشر أو اجراءات المثول الفوري او اجراءات الامر الجزائي[3].

فسنحاول في هذا الفرع أن نميز بين المثول الفوري والاستدعاء المباشر والتمييز بين المثول الفوري والأمر الجزائي.

**أولا :تمييز المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر**

وحتى يتسنى لنا التمييز بين المثول الفوري والاستدعاء المباشر وجب عمينا أن نتطرق إلى تعريف الاستدعاء المباشر ثم نتطرق إلى علاقة الاستدعاء المباشر بالمثول الفوري.

---

[1] بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب( دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر ، جامعة العربي تبسي تبسة، تبسة_الجزائر ، 2016، ص14.

[2] انظر المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15 02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] د علي شملال،" المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر ، 2017، ص186.

**1- تعريف الاستدعاء المباشر:**

ويطبق عليه أيضا التكييف بالحض ور، ويعتبر من طرق إحالة الدعوى عمى المحكمة عن طريق تكييف الشخص بالحضور، ويتسمم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم لمثول المتيم أمام قسم الجنح والمخالفات.

ويعتبر الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور كما تسميه بعض التشريعات اتهاما للشخص الموجه إليه، فيصير الموجه إليه الاستدعاء المباشر متهما وليس مشتبها فيه، وقد أوجب المشرع في نص المادة 334 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن يحتوي الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية، من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة الموجهة إليه، والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة ومكان المحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ انعقاد الجلسة[1] .

ويسلم التكليف بالحضور للمعني شخصيا طبقا لأحكام المادة 335 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما يتم تبليغ المتقاضي المشتكي الذي تقدم بشكوى بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة طبقا للمادة 336من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية [3].

وبتسليم التكليف بالحضور للمعني بالأمر تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في حوزة المحكمة، وإتخاذ اجراءات التكليف بالحضور لتحويل إلى المحكمة لا يكون إلا في مواد الجنح والمخالفات ولا يمكن اللجوء إليه في مادة الجنايات لأن المشرع أوجب عرضيا على التحقيق، كما لا يمكن اللجوء إليه إذا كان الفاعل مجهولا، أو كان الأمر متعمقا بجنح الأحداث، التي حدد المشرع طرق معالجتها بالقانون 15-12 المتعمق بحماية الطفل[4].

---

[1] انظر المادة394 من الأمر 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في8يونيو 1966،ج رج ج، العدد40.

[2] د عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص171 .

[3] د علي شملال، المرجع السابق ، ص152 .

[4] نجمي جمال،" دليل القضاء لمحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014 ، ص162 .

**2- علاقة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر :**

وبعد تعريف الاستدعاء المباشر ومن خلال التعريف يتبين أن الاستدعاء المباشر والمثول الفوري يتشابهان من حيث كونهما طريقين من الطرق المباشر لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة والتي تتخذها بعد الانتهاء من مرحلة الاستدلال ويتخذها وكيل الجمهورية وفق سلطة الملائمة، إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب القيام بتحقيق قضائي أي احالتها على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق فيها، ويظهر اختلاف المثول الفوري والاستدعاء المباشر في كون أن المثول الفوري يتعمق بالجنح المتلبس بها بالإضافة إلى شروط متعمقة بشخص المتيم أما الاستدعاء المباشر فهو يتعلق بالمخالفات والجنح. فيمكن رفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات عن طريق التكليف بالحضور المسلم للمتهم وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 394 من الأمر 66 155 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، ونجد أنه لا يمكن إحالة الدعوى إلى المحاكمة بإجراء المثول الفوري في المخالفات، وأيضا الجنح الغير متلبس بها.

**ثانيا :تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي**

وقبل الخوض في التمييز بين المثول الفوري والأمر الجزائي وحتى يتسنى لنا التمييز بينهما نتطرق إلى تعريف الأمر الجزائي وبعدها نتطرق إلى العلاقة بين المثول الفوري والأمر الجزائي.

**1- تعريف الأمر الجزائي:**

يعد الأمر الجزائي نظاما قائما بذاته في الإجراءات الجزائية، وأحد أهم بدائل الدعوى كما يشكل طريقة فريدة في تبسيط واختصار اجراءات الدعوى عمى نحو ميسر لطريق الحسم في الدعوى، ويجعلها ضمانا لسرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي،

[1] انظر المادة 394 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 1966/06/10، المعدل والمتمم.

بحيث يتم الفصل في القضايا ذات الاهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعات ودون مناقشات وجاهية في غياب المتهم[1].

فيفترض تبسيط الإجراءات واختصارها بشأن الفصل( وتعجيل الفصل )في القضايا البسيطة والتي لا تشكل خطورة اجتماعية وليس ليا أهمية[2]، استحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 /2015/07 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ولقد نص المشرع على الأمر الجزائي في أحكام المواد من380 مكرر إلى 380 مكرر 7.

يتخذ النظام تسميات عدة في التشريعات المقارنة حيث يسمى بالأمر الجزائي، الأمر القضائي والأمر الجنائي والأصول الموجزة[3].

ويتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص يواجه نوعا معين من الجرائم البسيطة، التي يتم الفصل فيها بصورة مبسطة، لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية، ويكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة والمعاقب عليها بغرامة أو الحبس، وتكون مدة الحبس تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكب الجريمة

معلومة، وتكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة غير خطيرة وليس في شأنها أن تثير مناقشة وجاهية طبقا لنص المادة 380 مكرر من الأمر 15 02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية[4] ، وأن المتهم محل المتابعة شخص واحد، باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال طبقا لنص المادة 380 مكرر 7 من الأمر15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[5] ، ويستثنى إجراء الأمر الجزائي المتهم الحدث وأيضا إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق اجراءات الأمر

[1] نجمي جمال، المرجع السابق، ص468.

[2] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص362 .

[3] نجمي جمال، المرجع نفسه، ص468.

[4] انظر المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] انظر المادة 380 مكرر 7 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه.

الجزائي، أو كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، وذلك طبقا لنص المادة 380 مكرر 1 .[1]

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية، وإذا كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة ودون إتباع اجراءات المحاكمة العادية.

ومن الأسباب المؤدية إلى اللجوء لنظام الأمر الجزائي، تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت وأيضا المصاريف القضائية.

كذلك يعرف بأنه ":أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو م ا رفعة أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي.

ومن خصائص الأمر الجزائي أنه يقتصر على الجرائم البسيطة وأنه إجراء جوازي وعقوبته الغرامة فقط، ولا يتبع الاجراءات العادية للمحاكمة ولا القواعد العادية للطعن[2] .

**2- علاقة المثول الفوري بالأمر الجزائي :**

وبعد التعريف بالأمر الجزائي يتبين أن العلاقة بين المثول الفوري والأمر الجزائي استحدثهما المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 [3]المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، وكطريقين يحيل بموجبهما وكيل الجمهورية الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فبها، ويشتركان كونهما يطبقان على الجنح والتي لا تتطلب اجراء تحقيق، ويستثنى أيضا تطبيق كلا الاجرائين على الأحداث ويخضعان للسلطة الملائمة المخولة لوكيل الجمهورية، ويختلفان من حيث كون أن الأمر الجزائي يطبق بالجرائم البسيطة، أما المثول الفوري فيطبق على الجنح المشددة والمتلبس بها، وتكون إحالة الدعوى للفصل فيها باجراء

[1] انظر المادة 380 مكرر 1 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه.

[2] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص363-364.

[3] الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق.

المثول الفوري، أمام المحكمة وبقيام مرافعات ومناقشات وحضور المتهم، ويعتمد على تقديم المتهم ليمثل فورا بقسم الجنح أما الإحالة عن طريق إجراء الامر الجزائي تكون للفصل في القضية.

## المبحث الثاني :شروط تطبيق المثول الفوري

كون أن إجراء المثول الفوري يعد طريقا جديدا مستحدثا لعرض القضايا من خلاله إلى المحكمة، ويكون ذلك بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ليحاكمه كمتهم، بموجب إجراء المثول الفوري لجهة الحكم مباشر وذلك في حال ارتكابه لجنحة متلبس بها.

ورغم أن إجراء المثول الفوري من خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية لإحالة القضية عمى المحكمة إلا أنه هذه السلطة تبقى متوقفة في تطبيق هذا الإجراء على مدى توافر وتحقق شروط المحدد للقيام بالإحالة بموجب هذا الإج ا رء، وتكون هذه الشروط سابقة للإحالة، ويمكن تحديد هذه الشروط وتقسيميها إلى الشروط الموضوعية، ونتطرق لدراستها في المطلب الأول، والشروط الشخصية، ونتطرق لدراستها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري

يكون تطبيق إجراءات المثول الفوري مرتبط بمدى توافر الشروط الموضوعية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية، والتي ليا علاقة بموضوع الجريمة وهي أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة ونتطرق لو في الفرع الأول، وأن تكون الجريمة جنحة متلبس بها وهو ما سنتطرق لو في الفرع الثاني، وأن تكون الجريمة المرتكبة لا تقتضي إج ا رء تحقيق، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

**الفرع الأول :أن تكون الجريمة جنحة**

حدد المشرع في الأمر 15-02 الشروط الواجب توافرها وطبيعة الجريمة لكي تخضع لإجراء المثول الفوري[1] ، فنصت المادة 339 مكرر" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها[2] "فمتى تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها جنحة في حالة تلبس وذلك في ختام مرحلة الاستدلال فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة والمبينة في نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية[3].

فيمكن إتباع إجراء المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها دون غيرها من الجنح، أو الجنايات والمخالفات وأيضا التي تقتضي تحقيق خاص كجرائم الأطفال، والجرائم الصحفية والجرائم السياسية، فإن تبين لوكيل الجميورية الواقعة جنحة ومتلبس بها، ولا يشوبها أي مانع إجرائي، فيحيلها للمحاكمة عن طريق إجراء المثول الفوري.

وطبقا لأحكام المادة 5 الفقرة 2 من قانون العقوبات حيث تنص على أن ":العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج [4] " فالجنحة هي الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنحية والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى حد خمس سنوات إلا إذا قرر القانون حدا أقصى عليها، والغرامة التي تتجاوز

[1] د عبد الرحمان خليفي،" الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2019، ص 180.

[2] انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15- 02، المرجع السابق.

[3] د علي شملال،" الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية"، الكتاب الأول الاستدلال والاتيام، الطبعة الثالثة، دار - هومة، بوزريعة الجزائر، 2017 ، ص 192-193.

[4] انظر المادة 5 من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق .

20.000دج عشرين ألف دينار جزائري طبقا للمادة 5 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري [1].

وتنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين الى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000دج ألفي دينار ذلك فيما عد الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة[2] "

كما يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس، وفق ما كانت تنص عميه المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة لاجراء رفع الدعوى بطريق التلبس، وتجدر الإشارة إلى أن تكييف الوقائع ومنحها الوصف القانوني من اختصاص النيابة العامة، إذ تتصل هذه الأخيرة بالواقعة الاجرامية بعد إخطارها من طرف الضبطية القضائية، لتحدد العلاقة القانونية بين الواقعة وما ينطبق عليها من أحكام القانون، أي ما يحمل وصفها من النصوص القانونية[3] .

**الفرع الثاني :أن تكون الجنحة متلبس بها**

ويعد شرط من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة كون الجريمة أي الجنحة المرتكبة أن تكون متلبس بها، فشرط أن تكون الجنحة المتلبس بها يحب توفره لتطبيق اجراء المثول الفوري، ذلك أن الجرائم المتلبس بها هي من القضايا الحائزة للفصل فيها ولا تقتضي إجراء تحقيق خاص، وهي جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية

حسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 فإن إجراء المثول الفوري يكون في الجنح المتلبس بها بقوله ":يمكن في الجنح المتلبس بها"

---

[1]لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعموم الإنسانية، الصادرة عن جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، العدد 4، المجلد 10، البويرة - الجزائر، ص186 .

[2]انظر المادة 328 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[3]فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بممف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شيادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مستغانم-الجزائر، 2017 ، ص 12.

فيشترط أن تكون الجنحة متلبس بها [1]. والمتلبس كما تقره المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات، يعني تقاربها زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافيا، ونقتصر على العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة وهو نظرية إجرائية وليس موضوعية فلا تتعلق بأركان الجريمة، ولا تفترض تعديلا فيها، ولا تعدو آثار التلبس أن تكون إجرئية فقط[2] .

وقد عرفه بعض الفقهاء على أنه :"عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وذلك بمشاهدة الفاعل إثر ارتكاب الجريمة أو عند نهايته منها أو عقب ارتكابها ولازلت الآثار المثبتة لها ببرهة يسيرة أو بزمن قليل"

كما عرف أيضا بأنه :"الجرم الذي يشاهد حال فعله أو عند نهاية الفعل، ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معه أشياء يستدل منها أنهم فعلوا الجرم، وذلك خلال برهة زمنية من وقوع الجرم."

فالتلبس حالة تلازم نفسيا وليس شخص مرتكبيا، فالجريمة تكون في حالة تلبس سواء شوهد الجاني في مكان وقوع الجريمة أو لم يشاهد فالتلبس حالة عينية لا شخصية[3]، وتنص المادة 41 من قانون الاجرءات الجزائية، أنه ":توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إن كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعوا العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت له في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها [4]"

[1] المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المرجع السابق .

[2] د علي شملال، المرجع السابق، ص41 .

[3] د عمي شملال، المرجع نفسه، ص 41-42.

[4] انظر المادة 41 من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

، وقد حدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديد دقيقا في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية وقد حدد الصور أو الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبس بها[1] .

**أولا :حالات التلبس**

باستقراء نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية يتضح لنا ان حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، وبالرجوع إلى نص المادة يتبين أن حالات التلبس كالآتي:

**1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها**

إن شاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة في لحظة أو أثناء إرتكابها، أي رؤية الجريمة ترتكب كمشاهدة عملية السرقة، أو رؤية إنسان على قيد الحياة تزهق روحه من طرف إنسان آخر بإطلاق النار، أو بشم رائحة المخدرات، أو يسمع صوت نداء استغاثة، ولا يقتصر على المشاهدة بالعين فقط لأن لفظ المشاهدة ينصرف لجميع الحواس، فليست المشاهدة البصرية شرطا لقيام حالة التلبس، فيكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه كحاسة الشم أو السمع أو اللمس أو التذوق، إذا شاهدها ضابط الشرطة القضائية بنفسه فالجريمة متلبس بها، وأما إذا بلغ عنها، فوجب عليه الانتقال ومشاهدة آثار الجريمة بنفسه وهي من واجباته القانونية، حسب نص المادة42 من

قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني أن مشاهدة الجريمة تكون بالوقوف على الجريمة المبلغ عنها وهو شرط لقيام حالة التلبس[2]

**2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها :**

[1] د عبد الله أوهايبية،" شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2018، ص 369-370.

[2] د عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص371 .

وهي حالة مشاهدة الجريمة بعد اتمامها وبعد الانتهاء من تنفيذ الوقائع المكونة لها، أي أنه لم يمض وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها كمشاهدة المجني عليه واقعا على الارض ينزف دمه.

والمدة الزمنية التي يمكن أن تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت مشاهدتها مسألة موضوعية متروك تقديرها لقضاة الموضوع بالاستناد إلى أسباب معقولة ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى.

**3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:**

أي مشاهدة المتهم هاربا من موقع الجريمة ومكان ارتكابها، ومشاهدة الضحية أو الناس وهم يتبعونه بالصياح وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 41 حين نصت على أن : الجناية أو الجنحة تعتبر متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها قد تتبعه العامة بالصياح في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة[1].

" والمتابعة وفقا لحكم المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية فإذا كانت تعني متابعة العامة المادية للجاني، فإنه لا يشترط في المتابعة أن يتابعه جمع كبير من الناس، فيكفي متابعته من طرف القليل، أو متابعته من المجني عميه نفسه ويكفي أن تقتصر على الصياح من العامة واتهامه للجاني، والملاحظ أن اللفظين أو المصطلحين المعبر عنهما بالمادة41 من قانون الاجراءات الجزائية" عقب ارتكابها وفي وقت قريب جدا من وقوع الجريمة" المستعملان ليس فيهما تحديد للمدة الزمنية التي تستغرقها حالة التلبس، أي تلك التي تفصل بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة مشاهدتها باكتشافها، وتنقضي بانقضائها حالة التلبس، وانصرفت نية المشرع إلى أن تكون المدة الفاصلة بينهما مدة قصيرة جدا أي أن الفاصل الزمني بين اللحظتين وجيز، بحيث تكون آثار الجريمة ظاهرة وملموسة، ويكون روع الجريمة في نفوس من شاهدها مازال لم يهدأ بعد[2].

[1] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية مزود بالاجتهادات القضائية ، دار هومة ، الجزائر، 2001 ، ص 37 .

[2] د عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ص372-373.

**4 - ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه:**

استعمل المشرع الجزائري عبارة أشياء في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية تدل على مساهمة الجاني في الجريمة سواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة، أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث قد تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه، ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها غير أنه يشترط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث الجريمة، في وقت قريب من اللحظة التي ارتكبت بها الجريمة[1].

فإذا وجدت مع المشتبه في إرتكابه الجريمة أداة الجريمة أو الوسيلة التي ارتكبت بها لجريمة أو أشياء من محل الجريمة، عقب وقوعها بوقت قريب، فيستدل منها أنه ساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا [2].

**5- وجود أثار وعلامات تفيد إرتكاب الجريمة :**

أي وجدت في حيازة المشتبه فيه أشياء تدل على استعمالها لها في ارتكاب الجريمة كسلاح أبيض أو ناري، أو بيده بعض أثارها أو أية علامة تدل على أنه مرتكب الجريمة[3]، أو كأثر مقذوف ناري حديث فيه علامات تدل أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة، ويشترط أن يقف على هذه الآثار ضابط الشرطة القضائية بنفسه وأن يكون قد تم اكتشاف هذه الآثار في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة [4].

**6- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها:**

---

[1] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص78-79.

[2] د عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، ص373 .

[3] عبد العزيز سعد،"إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية"، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2010 ص 64 .

[4] د عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص373-374.

ويقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجريمة في منزل، ويكتشف صاحب المنزل الجريمة، والتي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، فيقوم ضابط الشرطة القضائية على الفور بالانتقال للمنزل لإثبات الجريمة، كأن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعد العودة من العمل أو بعد غياب لمدة معينة في عطلة أو اكتشاف الزوج أو الزوجة الطرف الآخر متلبسا بالخيانة الزوجية [1].

ويلاحظ أن التلبس بالجريمة في الحالتين الأولى والثانية، مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ومشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، يقوم على أساس مشاهدة الجريمة ماديا حال ارتكابها أو عقب ذلك مباشرة، في حين أن حالات التلبس الأخرى لا تقوم على مثل هذه المشاهدة وهي حالات يفترض فيها قانون الإج ا رءات الج ا زئية قيام التلبس، فربطها يضبط الجريمة في وضع معين يكون فيه المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة يقوم قرينة كافية على أنه ارتكبها أو شارك فيها في وقت قريب من اكتشافها، وهي حالات بالإضافة إلى كونها كافية لقيام تلك القرينة، يشترط فيها أن لا يمضي وقت طويل بين لحظة ارتكاب الجريمة وبين لحظة ضبط المشتبه فيه في حالة من تلك الحالات السابقة [2].

**ثانيا :شروط صحة التلبس**

حتى يكون التلبس منتجا لآثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة اختصاصاتها[3]، وحتى يقوم التلبس وينتج آثاره لا يكفي توافر حالة من حالات التلبس المذكورة آنفا بل لا بد من تحقق جملة من الشروط نوردها على النحو التالي:

[1] د عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص112 .

[2] د عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص374 .

[3] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص80 .

1-إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية، الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

2- يجب أن يكون التلبس سابقا على أي إجراء تبادر به الشرطة القضائية أي سابقا من حيث الزمان على إجراءات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية، لأنه إن تم اتخاذ إجراءات التحقيق سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس، فيعتبر هذا العمل عديم الأثر [2]، فالتلبس الذي يكتشف عقب اجراء سابق له، غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني.

3- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة كأن يشاهدها بنفسه أو يكتشفها هو عقب ارتكاب الجريمة، فإذا لم يتم ذلك وأبلغه الغير بوجودها، وجب عليه الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها بنفسه، فلا يكفي لقيام حالة التلبس التبليغ عنها أو الرؤية من طرف الغير، لأن الأدلة القولية على قيام التلبس لا تكفي لإثباته، لأنها ليست مظاهر خارجية، خاصة وأننا قلنا أن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ويجب أن يقف عليها الضابط بنفسه [3].

4-يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريقة مشروعة، فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الإجراءات المخولة للضبطية القضائية في حالة التلبس وأن يشاهدها بنفسه بل يلزم أن يكون قد تم اكتشافها بطريقة مشروعة ويقصد بذلك أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم الاكتشاف بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني [4] ، فإذا قام ضابط شرطة قضائية بتحريض شخص واستدرجه

[1] د علي شملال، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص42 .

[2] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص113 .

[3] د عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2018، ص376 .

[4] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص80 .

على ارتكاب جريمة يفرض ضبطه متلبسا بها، فهنا تقوم عدم مشروعية الإج ا رء ولا تلبس في هذه الحالة، وذلك لا يمنع ضابط الشرطة القضائية من استعمال الحيل المشروعة لضبط حالات التلبس، كأن يلجأ الضابط لشراء كمية من المخدرات من أحد الأشخاص وصل إلى علمه أن يتاجر بها [1].

**الفرع الثالث :أن لا تقتضي الجريمة تحقيقا**

بالإضافة إلى شرطي أن تكون الجريمة جنحة وأن تكون جنحة متلبس بها، يشترط المشرع لممارسة إجراء المثول الفوري أن لا تكون الجنحة المتلبس بها تقتضي إجراءات تحقيقا قضائيا، وأن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الج ا رئم التي تخضع إجراءات تحقيق خاصة [2]، وهي تلك الجرائم التي يقدم فيها وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لقاضي التحقيق ليقوم بإجراء تحقيق فيها ويكون ذلك طبقا للمادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية حيث تنص "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات[3] "أو المادة 67 على أنه:"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجميورية لإج ا رء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[4] ."

وحسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أنه في حالة الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، أو تقتضي المتابعة فيها إجراءات تحقيق خاصة إتباع إجراء المثول الفوري وتنص المادة 339 مكرر على أنه "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع اجراءات

[1] د علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017 ، ص44 .

[2] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص353 .

[3] انظر المادة 66 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 67 من الأمر 66-155 المتضمن قانون قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لاجراءات تحقيق خاصة [1]." ، والمقصود بأن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي لا تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة، هو أن تكون الجنحة المتلبس بها محل تطبيق اجراءات المثول الفوري على درجة من الوضوح في الأدلة والقرائن أو الخطورة في الوقائع من شأنها أن تثقل أعباء المتهم، مما يسمح بتبرير الاتهام.

حيث نجد أن المشرع استثنى بعض الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وان كان متلبس بها من إجراءات المثول الفوري[2] ، ويخرج من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري جنح الأحداث أو الأطفال والتي تخضع وجوبا للتحقيق ويقوم به قاضي التحقيق المختص بالأحداث وذلك طبقا لنص المادة 64 من القانون15-02 المتعلق بحماية الطفل، والتي لا تسمح بتطبيق اجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبيا الأطفال[3] ، وتنص المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه ":يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا

في المخالفات، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبيا الأطفال[4] "ومن بين هذه الإجراءات المطبقة في حالة التلبس المثول الفوري، فلا يمكن تطبيق اجراءات المثول الفوري على الجنح المرتكبة من قبل الأحداث.

ويستثني المشرع من تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم التي تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، كالجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين وهم القضاة

[1] انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15-02، المرجع السابق.

[2] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، المرجع السابق، ص277 .

[3] د عبد الله أوهايبية، المرجع السابق الطبعة الثانية، ص 174-175.

[4] انظر المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .

والوزراء وضباط الشرطة، وذلك طبقا لنصوص المواد من 573 إلى 581 من قانون الاجراءات الجزائية [1].

وقد بين المشرع أن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي، وهم أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين ويتمثلون في رئيس الجمهورية، والوزراء والولاة وأعضاء السلك القضائي وضباط الشرطة العسكرية لا يخضعون لاجراءت المثول الفوري لأنها تخضع للتحقيق[2]، تخضع لاجراءات تحقيق خاصة وهو ما لا يتناسب مع إجراءات المثول الفوري. لم يستثني المشرع الجزرائري جرائم الصحافة والجرائم السياسية من اجراء المثول الفوري ورغم أنها كانت مستثناة في إجراءات التلبس.

## المطلب الثاني: الشروط الشخصية لإجراء المثول الفوري

والى جانب الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة نجد شروط شخصية أو شكلية أو إجرائية تتعلق بشخص الجاني، حيث من الضروري توافرها لصحة تطبيق إجراء المثول الفوري، وتتمثل بالأساس في القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية وهو ما نعرج عليه في الفرع الأول، الى جانب عدم تقديم المشتبه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، وهو ما سوف نتناوله في الفرع الثاني، وبالإضافة إلى بلوغ المشتبه سن الرشد والذي نتناوله في الفرع الثالث.

### الفرع الأول :القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية

لا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري بتوافر الشروط الموضوعية السابق ذكرها إلا في حالة إلقاء القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية وذلك من أجل القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي ووضعه في الحجز تحت النظر إلى غاية استجماع جميع

[1] د عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ص175 .

[2] محمد لمعيني و نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص179 .

القرائن والأدلة التي تفيد ارتكاب المشتبه فيه للجنحة المتلبس به[1]. وبعد الانتهاء من جميع اجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المواد 63 وما يليها من قانون الإجراءات الجزئية، وجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم المشتبه به بارتكاب الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجميورية المختص إقليميا[2].

يعتمد إجراء المثول الفوري أساسا على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مدة محددة أقصاها مدة التوقيف للنظر بما يخول لها من سلطات وصلاحيات، وهو ما يجعل ملف الإجراءات كامل لا يحتاج إلى تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق، وعلى ضباط الشرطة القضائية خلال القيام بالتحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات وأدلة وقرائن الجريمة، بأن يحرص على: تحرير محضر مستقل لكل اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للأشكال القانونية، والعمل على انهاء التحقيق في مدة محددة بمدة التوقيف للنظر مع مراعاة إمكانية التمديد بإذن من وكيل الجميورية، استدعاء الشهود شفاهة للحضور أمام وكيل الجميورية، والتنسيق مع وكيل الجمهورية حول وقت تقديم المشتبه به أمامه وذلك لتفادي عقد جلسة المثول الفوري في وقت غير ملائم[3]

ويتم استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجميورية وذلك حسب نص المادة 339 مكرر 1 من الأمر 15-02[4] المؤرخ في 23 يوليو 2015.

وبعد استدعاء الشيود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه به المقدم أمامه واذا ما تبين لو من خلال

---

[1] سماتي الطيب، محاضرة ألقيت تحت عنوان: المثول الفوري بين المزايا والعيوب بمناسبة أشغال اليوم الدراسي تحت عنوان قانون الإجراءات الجزائية لسنة2015، المنظم يوم 2015/11/12 بجامعة بجاية بالشراكة بين كلية الحقوق والعلوم السياسية ومنظمة المحامين ناحية بجاية.

[2] د علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، ص193 .

[3] د علي شملال، المرجع نفسه، ص193 .

محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسمك اجراءات المثول الفوري لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها[1] ، وبعد ذلك يتم استجواب المتيم ولمشخص المشتبه به الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجميورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محامين وينوه على ذلك في محضر الاستجواب، ويتم وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن موكله ويسمح للمحامي بالاتصال بكل حرية مع المشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وحضور المحامي لاستجواب المتهم أمام وكيل الجميورية، وتمكينه من الاتصال بالمشتبه إج ا رءات لأول مرة استحدثها المشرع لأول مرة في إج ا رءات المثول الفوري حيث لم يكن يسمح للمحامي الاتصال بالمشتبه به قبل استحداث هذا الاجراء[2].

يقوم وكيل الجميورية بمواجهة المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليو وتوجيه الاتهام وذلك وفق ما هو معروف قانونا، كما يخبره أنو سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحايا والشهود إن وجدوا أنهم يمثلون أمام المحكمة مباشرة وذلك طبقا لنص المادة339 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية[3].

ونلاحظ أنه لا يمكن متابعة المشتبه به وفقا لاجراءات المثول الفوري ومحاكمته غيابيا فيجب تقديم المشتبه الملقى عليه القبض لتطبيق هذا الاجراء.

### الفرع الثاني :عدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء

يعود تطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجميورية اتجاه المشتبه به الذي يمثل أمامه بكونه لا يقدم ضمانات كافية سواء كانت قانونية أو شخصية من شأنها ضمان

[1] د علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، ص187 .

[2] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، ص182.

[3] د عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص182.

حضور المشتبه إلى الجلسة المحددة لمحاكمته، فيشترط في الشخص الماثل أمام وكيل الجمهورية أن لا يقدم الضمانات الكافية للمثول، فيكون عدم حضوره مرجح نظرا للملابسات المحيطة به، كأن لا يكون لو موطن معروف أو يكون أجنبيا فيخشى فراره من يد العدالة، أو يكون مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة، كالضغط على الشهود[1].

ويعود تقدير مدى توافر ضمانات في المتهم للمثول أمام القضاء من عدم توافرها إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 339 مكرر 1 الفقرة 1 من الأمر 15-02 بنصها على أنه ":يقدم أمام وكيل الجميورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء[2]." إن سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه به دون إيداعه رهن الحبس ذلك أن سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت بموجب المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15 02المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[3]، فوجب على وكيل الجمهورية البحث والتحري في الضمانات المقدمة من قبل المتهم، من حيث ضمان موطن مستقر له، والبحث في مدى عدم خطورة الأفعال المرتكبة وعدم كون المتهم مسبوقا قضائيا، ومن حيث أنه لا يمكن التأثير على آثار الجريمة والضغط على الشهود، وفي حالة ما إن كان المشتبه فيه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، فإنه يمكن الاستغناء عن اتخاذ إجراءات المثول الفوري، حتى وان كانت الجنحة متلبسا بها واعمال طريق الاستدعاء المباشر، وهذا إعمالا لسلطة ملائمة النيابة العامة في المتابعة الجزائية.

[1] د بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص23 .

[2] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 277-288.

[3] انظر المادة 339 مكرر6 من الأمر15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

**الفرع الثالث: بلوغ المشتبه به سن الرشد**

وأيضا من حيث الشروط الواجب توافرها في المشتبه به ويعد شرطا أساسيا من الشروط المتعلقة بشخص المتهم وهي الشروط الشخصية، وهو أن يكون المشتبه به بالغا سن الرشد. فتنص المادة 64 من الأمر 15-12 توجب إجراءات التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، وأنه لا تتم تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبيا الأحداث، في المخالفات وتنص المادة 64 من الأمر 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على أن:"يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا لا تطبق إجراءات التلبس على الج ا رئم التي يرتكبها الطفل [1]."

حيث أن نص المادة 339 مكرر 1 من الامر 15-02 توجب أن لا يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري في الجرائم التي تستوجب إجراءات تحقيق خاصة[2]، وجرائم الأحداث تستوجب إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي الأحداث وذلك بموجب طلب افتتاح تحقيق قضائي من طرف وكيل الجمهورية، فإنه لا يمكن تطبيق إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها المرتكبة من طرف الأحداث، فيشترط إجراء المثول الفوري أن يكون الشخص بالغا أو لحدث أو الطفل حسب قانون حماية الطفل، وطبقا لأحكام المادة 2 تحديدا في الفقرة 2 من القانون 15-12 هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد أي لم يبلغ سن 18 سنة، الفرد الذي لم يكمل ثمانية عشرة سنة من عمره يعتبر حدثا حيث نصت المادة 2 على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون :الطفل كل شخص لم يبلغ الثمانية عشر (18) سنة كاملة[3]"

[1] انظر المادة 64 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق .

[2] انظر المادة 339 مكرر 1 من الأمر 15-02 ، المرجع السابق .

[3] انظر المادة 2 من القانون رقم 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق .

# الفصل الثاني إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح

إن تطبيق إجراءت المثول الفوري بعد وقوع جريمة في حالة تلبس واتخاذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة بموجب أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن توقيف للنظر وتقديمه أمام وكيل الجمهورية، المختص إقليميا، الذي بدوره يقوم بتوجيه الاتهام طبقا لما هو مقرر قانونا وهذا كمرحلة أولى، قبل إحالة المتهم أمام قاضي الجنح المكلف بقضايا المثول الفوري كمرحلة ثانية كل ذلك في ظل احترام جملة من الضمانات و الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

لذلك أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة الجزائية[1].

وعلى هذا الأساس فإن محاكمة المتهم بجنحة متلبس بها في ظل تطبيق إجراءات المثول الفوري تمر بمرحلتين أساسيتين من حيث الإجراءات المتبعة، والتي تختلف في مجملها عن تلك المتبعة في باقي القضايا الجزائية، فالمرحلة الاولى تتمثل في الإجراءات الخاصة التي تتبع أثناء تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، والمرحلة الثانية فتكمن في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وهو ما سنتناوله في المبحثين.

## المبحث الأول: تمييز إجراءات المثول الفوري عن طرق الإحالة

بعد أن يتم القبض على المشتبه فيه المرتكب للجنحة المتلبس بها، من قبل الضبطية القضائية، والذي غالبا ما يكون تحت الحجز للنظر إلى غاية استيفاء مجمل إجراءات التحقيق الابتدائي، ليتم بعدها تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية المختص من أجل استكمال

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 354-355.

إجراءات المتابعة من خلال توجيه الاتهام له باعتبار أن النيابة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء وهو الأمر الذي لايتم إلا بعد القيام بمجمل الاج ا رءات التي نص عليها المشرع من خلال المواد من 339 مكرر 1الى المادة 339 مكرر 4 من قانون الإج ا رءات الجزائية[1] .

وعليه نتطرق في المطلب الأول إلى مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية، وسلطة هذا الاخير في نظام المثول الفوري علنيا في الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر كمطلب ثاني.

## المطلب الأول: مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتأكد وكيل الجمهورية من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ويبلغ بالأفعال المنسوبة إليه وتبيان وصفيا القانوني، وبعد تفحص قاضي التحقيق الابتدائي الاستدلالي فإن تبين لو أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها أي أن الجريمة تحمل وصف جنحة متلبس بها وأنها لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي، فإنه يقرر أن يسمك تطبيق اجراءات المثول الفوري أمام المحكمة[2]. ويبلغ وكيل الجمهورية المتهم أنه سيمثل فو ا ر أمام المحكمة، وبخبره بأن لو الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه وأن للمحامي أن يحضر جلسة الاستجواب، وتوضع نسخة من الملف تحت تصرف محامي الدفاع عن المشتبه به وأن للمشتبه الحق في الاتصال بمحامي وعلى انفراد في مكان

مهيأ للغرض، وأن يقوم وكيل الجمهورية بإخبار الشهود والضحية بانهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة وذلك أن يبقى المتيم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[3].

[1] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، ص355.

[2] د علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 2017، ص 192-193.

[3] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص340 .

حيث أن المادة 339 مكرر1من قانون الاجراءات تنص على أنه: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها، والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، ويجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[1]"، وحسب نص المادة فإن الشخص المشتبه فيه ارتكابه جنحة متلبس بها يقدم أمام وكيل الجمهورية، والذي يتم القبض عليه واحتجازه لمنظر في غالب الجرائم المتلبس بها في أماكن الاحتجاز أو التوقيف لمنظر، وأيضا أن يجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهة للحضور والإدلاء بشهادتهم، ويكون ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في حال تخلف الشهود، وأما بخصوص الضحية فإن المصلحة تستدعي الحضور وإلا كان تارك لإدعائه عند المحاكمة[2].

وتنص المادة 339 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية على أنو ":يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخيره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود بذلك[3]، فوجب عمى وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه وأن يعلمه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفيا القانوني ويبلغه ويبلغ الضحية والشهود أنهم سيمثلون فورا أمام جلسة الحكم، وأن ينوه لهذا في محضر الاستجواب، وذلك حسب المادة 339 مكرر2 .[4]

ومن نص المادة 339 مكرر 3 التي تنص على أنه:"للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور

[1]انظر المادة 339 مكرر 1 من الأمر 15 02، المتضمن قانون الإجرءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، نفس المرجع السابق، ص278

[3]انظر المادة 339 مكرر 2 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، المرجع السابق، ص279.

محاميه وينوه على ذلك في محضر الاستجواب [1]"، فللشخص المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويتم في حالة استعانة المشتبه فيه بمحامي يتم استجوابه بحضور محاميه، ويتم الإشارة لذلك في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية[2].

وأيضا تنص المادة 339 مكرر 4 على أنه:" توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي والذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[3]."

ومن أحكام المادة نجد أنيا تنص عمى أن توضع نسخة من ملف اجراءات الدعوى تحت تصرف المحامي والموكل بالدفاع عمى المتهم وأيضا تمكين المحامي بالاتصال من المتيم في مكان مهيأ لذلك ويكون ذلك عمى انفراد، وعلى أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية بعد ذلك إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم[4].

ومن خلال ما بيناه من اجراءات يظهر لنا أن اجراءات مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية لتطبيق اجراءات المثول الفوري تكون في مجملها على مرحلتين، مرحلة استجواب المشتبه فيه ونتطرق لها في الفرع الأول، واستعانة المشتبه فيه بمحامي ونتطرق إليه في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه

من أهم اختصاصات النيابة رفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي نيابة عن المجتمع، كونها تملك سلطة الاتهام، وكونها الأمينة على الدعوى العمومية، فبعد انتهاء

[1] انظر المادة 339 مكرر 2 من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] دعبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019، ص 182.

[3] انظر المادة 339 مكرر 4 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص34 .

ضباط الشرطة القضائية من إنجاز التحقيقات اللازمة من اجراءات التحقيق الابتدائي، أو انتهاء مدة التوقيف لمنظر وبعد استدعاء الشهود والضحية ليوم تقديمه أمام وكيل الجمهورية يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية وملف اجراءات التحقيق الابتدائي، يتعين على وكيل الجمهورية بالتحقق والتفحص من محاضر الاستدلال ويتبين له ملائمة الاجراءات لتطبيق المثول الفوري يقوم باجراء تحقيق حول هوية المشتبه فيه والأفعال الإجرامية المنسوبة إليه وعن حقيقة الدور المنسوب إليه الذي يحتمل أن يكون لعبه للمساهمة الفعلية في تنفيذ الجنحة أو التحريض عليها، فيقوم وكيل الجمهورية في اجراء تحقيق كامل حول ظروف قيام الجريمة وملابساتها، واثبات عناصرها المادية، ومدى إسنادها للشخص المتهم بها وبيان الوصف المقرر لها[1].

ويتعين عمى وكيل الجمهورية أن يتحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إلي ووصفها القانوني، وان لجأ إلى تطبيق اجراءات المثول الفوري لإحالة المتهم أمام المحكمة فوجب عليه استجواب المشتبه فيه بموجب محضر استجواب[2] ، وللشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي ليكفل دفاعه، وذلك عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجواب المشتبه فيه في حضور المحامي، وينوه عمى حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية[3]، والتي جاء فيها ":للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عمى ذلك في محضر الاستجواب[4]."

[1] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، المرجع السابق، ص278 .

[2] د علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 2017، ص194.

[3] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019، ص 182.

[4] انظر المادة 339 مكرر 3 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

وبعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحامي، يتم استجوابه والاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة الموجة إليه بارتكاب الجريمة ودعوته للرد عليها فهو يعد اجراء من الاجراءات الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات ومناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه عن قرب، ويسمح له الإدلاء بأقواله بكل حرية ودون تأثير على إرادته،كما يعد ذلك اجراء يسمح لممتهم بدحض ونفي التهمة المنسوبة إليه عن طريق الدفاع عن نفسه، بإتاحة الفرصة لو للإطلاع على الأدلة المقدمة ضده، وأيضا مواجهة بتصريحات الضحية والشهود إن وجدوا، [1] ووجب عمى وكيل الجمهورية أن يعد محضرا مفصلا ومكتوبا بحيث لا يكفي فيه ملأ ورقة من اوراق المطبوعة أو يكتفي بالكتابة على هامش محضر الضبطية القضائية بعبارات أن المتهم اعترف أو أنكر الأفعال المنسوبة إليه[2]، وعليه كتابة حضور المحامي في محضر الاستجواب في حال استعمل المشتبه فيه حقه في الاستعانة بمحامي.

ولعل أخطر ما تقوم به النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية هو استجواب المتهم، وحتى يكون الاستجواب صحيحا وجب أن يحاط فيه المتهم بجملة من الضمانات ولا بد أن يكفل فيه للمتهم حرية كاملة خالية من أدنى تأثير سواء بتعنيف المتيم مباشرة على جسده فتشل حرية

إختياره، أو إطالة مدة استجوابه، فيؤدي هذا إلى التأثير على أعصاب المتهم وأيضا إلى إكراهه معنويا بالتهديد، وللمتهم الحق في إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، والأدلة المقدمة ضده، وتوجب إحاطة المتهم علما بالنصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء والعقوبة

[1] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق ، ص 278-279.

[2] شيبان نصيرة ومديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الاجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس القانونية، العدد02، المجلد04، الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019،ص44.

للوقائع المسوبة إليه، وللمتهم الحق في أن يلزم الصمت في مرحلة استجوابه، وأن يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وقد نص المشرع الجزائري على حقوق المتهم في مرحلة استجوابه بأحكام المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

وقد كرس وضمن المشرع الجزائري الحق في الدفاع في الدستور ونص عمى ذلك في أحكام المادة 169 من الدستور الجزائري حيث نصت المادة على أنه ":الحق في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "والدفاع يلعب دورا كبيرا ومهما في اجراءات التحقيق خاصة الاستجواب، فيراقب الإجراءت خاصة الضمانات المقررة قانونا للمتهم[2].

وفورالانتهاء من محضر الاستجواب، يتم تحرير محضر الاستجواب الذي يقوم المتهم بالتوقيع عليه، يبلغ وكيل الجمهورية المتيم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ وكيل الجمهورية الضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة[3]، ولسماعهم من طرف قاضي الحكم في جلسة المثول الفوري، ويتم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم عمى انفراد ففي مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى المتيم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[4]، وهو ما نصت عليه المادة 339مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ":توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة " [5].

---

[1] الويزة نجار، المرجع السابق، ص327-328.

[2] انظر المادة 169من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور الجزائر، الجريدة الرسمية عدد رقم 14 ، المؤرخة في 07 مارس2016.

[3] محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص180 .

[4] شيبان نصيرة ومديحة بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص45.

[5] انظر المادة 339 مكرر 4 من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

## الفرع الثاني : استعانة المشتبه فيه بمحام

يحق للشخص المشتبه فيه أن يستعين بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية فله الحق في الاستعانة بمحامي، وفي حال استعمل المشتبه فيه حقه في الاستعانة بمحامي وجب استجوابه وذلك بحضور محاميه الذي عينه المشتبه فيه للدفاع، وان طلب تعيين محام فيقوم وكيل الجمهورية بناء على الطلب بإخطار نقابة المحامين فورا [1] ، فيكون وكيل الجمهورية ملزما بإخطار المتهم أن له الحق في اختيار محامي أو يتم تعيين محامي تلقائيا ليتم تعيين محامي للدفاع عن المشتبه به وحضوره استجواب المشتبه به أمام وكيل الجمهورية، ويحق للمحامي خلال استجواب المشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية الحق في إبداء ملاحظاته حول الملف[2]، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية بأن: " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب[3]."

وبعد استعانة المتهم بمحامي واستجوابه بحضور محاميه والتنويه على ذلك في المحضر وجب على وكيل الجمهورية أن يضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي حتى يتسنى له تحضير دفاعه، وبالتالي لقد عزز المشرع حقوق الدفاع في القضايا الجزائية[4].

[1] د بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص20 .

[2] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص279 .

[3] انظر المادة 339 مكرر 3 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[4] محمد لمعيني و نجم الدين عاشور، المرجع السابق، ص 181-182.

ولقد حرص الدستور الجزائري على تقرير حق الدفاع فكرس وضمن المشرع الجزائري في الدستور الحق في الدفاع ونص على ذلك في أحكام المادة 169 من الدستور الجزائري حيث نصت المادة على أنه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[1] "، فالمحامي دور ميم في اجراءات التحقيق خاصة في الاستجواب فيه يراقب الإجراءات وجميع الشكليات، والضمانات المقررة قانونا للمتهم لحمايته[2]. بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام طبقا للمادة 339 مكرر 3 يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن موكله، كما يمكنه الاتصال وعلى انفراد بكل حرية مع المتهم[3] وبمكان مهيأ لهذا الغرض، قبل امتثاله أمام قاضي الحكم، وتجدر الإشارة إلى أنه وتحسبا لدخول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر رقم 15-02 حيز التنفيذ لاسيما تلك المتعلقة بالمثول الفوري تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق اجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الحجز، بحيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية مؤرخة في 29 سبتمبر 2015 تحت رقم 15/777[4] تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتيم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء جديد لأول مرة يطبق في الجزائر، حيث أنو كان يمنع على المحامي أن ينفرد

[1] نظر المادة 169 ، من القانون رقم 16-01، المتضمن الدستور الجزائري، المرجع السابق .

[2] الويزة النجار، المرجع السابق، ص328 .

[3] انظر المادة 339 مكرر 3 من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] التعليمة الوزارية لوزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، تحت رقم 777-15، مؤرخة في 29سبتمبر 2015.

بالمشتبه فيه داخل المحكمة.

فالمشرع راعى جملة من المسائل الأساسية قبل الشروع في تنفيذ اجراء المثول الفوري يوم 24جانفي 2016 ومن بينها المكان المخصص لاتصال المحامي بالمتهم على انفراد ومن بينها المدة المخصصة لاتصال المتهم بالمحامي المعين للدفاع عنه حيث وضحت التعليمة أنه لم يحدد القانون مدة معينة لاتصال المتهم بمحاميه باعتبار الأمر يتوقف على طبيعة القضية، والمدة التي يستغرقها المحامي للإطلاع على الملف والتحدث مع المتهم قصد تحضير دفاعه، وبالتالي فإن المدة اللازمة لاتصال المتهم بمحاميه في الفترة التي تلزم متمكن من ممارسة هذه الحقوق والتي ينبغي أن تحرص النيابة على سيرها في أحس الظروف بما في ذلك الجانب الأمني أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة[1] ، على أن تتم المحادثة على مرأى ضابط الشرطة القضائية إذ يجب بقاء المتهم يجب أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية لغاية مثوله أمام المحكمة، هو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية عمى أنه: " توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم

وعلى انفراد في مكان مبدأ لهذا الغرض، ويبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[2]."وعلى وكيل الجمهورية يوم تقديم الملف من طرف الضبطية القضائية أن يتأكد من وجود جلسة جنح في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديم ملف القضية من طرف الضبطية، وفي حالة عدم وجود جلسات يتعين عقد جلسة استثنائية يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه.

---

[1] **تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1- الجزائر، العدد 9، الجزء الأول، الجزائر، د ت ن، ص163 .**

[2] انظر المادة 339 مكرر 4 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

## المطلب الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر.

وبما أن طرق الإحالة إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة تكون بالاستدعاء المباشر أو الأمر الجزائي أو المثول الفوري، وطبقا للمادة 29 من الأمر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء، ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدابير احترازي ضد مرتكب الجريمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء[1].

فإن تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليه تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مكمل له، ولا يشوبها أي مانع إجرائي وتتوفر فيها الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء ضد مرتكب الجريمة قصد إحالته على القضاء لمحاكمته طبقا للقانون.

غير أن سلطة النيابة العامة في اختيار الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية تخضع لضوابط قانونية محددة بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة ثانية، ومن خلال أحكام نص المادة 333 من الأمر 15-02 [2] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام أمام القضاء تتمثل في الإحالة المباشرة عمى المحكمة وتسمى الإحالة المباشرة عمى المحكمة لأن الدعوى العمومية

[1] انظر المادة 29 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[2] انظر المادة 333 من الامر 15 02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزئية، المرجع السابق.

تحال من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة ودون المرور عبر التحقيق وتكون الدعوى قد انتقمت من مرحمة الاتهام ودخولها مرحمة المحاكمة مباشرة، وبعد ختام مرحلة الاستدلال فإن تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة صالحة لمباشرة الاتهام فيها بإحالتها مباشرة عمى المحكمة المختصة ويصير مرتكبها متهما لا مشتبها فيه ويمثل فيها المتهم أمام المحكمة مباشرة دون إجراء تحقيق[1].وتتمثل هذه الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على الحكمة المختصة، في اجراءات المثول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي وإجراءات الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور، ونحاول تمييز سلطات وكيل الجمهورية في المثول الفوري عنه في الأمر الجزائي في الفرع الأول، ونميز سلطاته في المثول الفوري عنها في الاستدعاء المباشر في الفرع الثاني.

## الفرع الأول :تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عنه في الأمر الجزائي

استحدث المشرع الجزائري الأمر الجزائي والمثول الفوري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ولقد حلت المثول الفوري محل اجراءات التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية والتي كانت تحكمها المادة 59 والمادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية والي تم إلغائهما واللتان كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية باستجواب المتهم وايداعه رهن الحبس المؤقت إلى حين متابعته خلال 08 أيام، ولقد نزع المشرع هذه الصلاحية من يد وكيل الجمهورية بإلغاء إجراءات التلبس واستحداث المثول الفوري وأصبحت سلطات وكيل الجمهورية تنحصر في توجيه الاتهام إليه واستجوابه، واحالة المشتبه به فورا أمام المحكمة[2]. وبمقتضى أحكام المادة

[1] د عمي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 2017، ص 191-192.

[2] د علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص196 .

333من قانون الاجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بإحالتها عن طريق تطبيق إجراءات المثول الفوري أو عن طريق تطبيق اجراءات الأمر الجزائي، وهذا طبقا لأحكام المادة 333 من الأمر 15-02 والتي تنص عمى أنه: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراءات التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم والى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، واما بتطبيق اجراءات المثول الفوري أو إجراءات الامر الجزائي[1]."

فتمكن سلطة وكيل الجمهورية في تطبيق اجراءات المثول الفوري في استجواب المتهم واحالته فورا أمام المحكمة وذلك طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 3 من الأمر15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، فتنحصر سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الاتهام واستجواب المتهم واحالته فورا أمام المحكمة[2].

وتكمن سلطة وكيل الجمهورية في تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في اتهام المشتبه فيه كسلطة اتهام واحالة الدعوى العمومية على القاضي للفصل فيها، ويبدي طلباته حولها ويبد الفصل في القضية لو الطعن في الأمر الصادر عن القاضي، فنجد أن سلطة وكيل الجمهورية في اجراءات في الأمر الجزائي تنحصر في اتهام الجاني وإبداء طلباته وإحالة الدعوى إلى القاضي لمفصل فيها، ولو بعد صدور الحكم أن يعترض على الحكم.

### الفرع الثاني :تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر

النيابة العامة لها سلطة تقديرية واسعة للتصرف في نتائج محاضر الاستدلال فالنيابة العامة لها كامل الحرية في اختيار الطريق أو الاجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية سواء في الجنح أو المخالفات وذلك طبقا لأحكام المادة 36 الفقرة 5 من الأمر15-02

[1]انظر المادة 333 من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[2]لوني فريدة، المرجع السابق، ص190 .

المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، حيث تنص المادة على أنه: "تبقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويتخذ في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها[1]. "

فعندما يقرر وكيل الجمهورية متابعة شخص ما في مواد الجنح والمخالفات واحالته على المحكمة للفصل في الاتهام الموجه إليه دون إتباع اجراءات المثول الفوري أو الأمر الجزائي أو التحقيق فإن أوسع الطرق استعمالا من طرفه هي أن يرسل إليه إخطارا أو تكليفا مباشرا بالحضور[2].

ولا يمكن اللجوء إلى الاستدعاء المباشر إلا في مادة الجنح والمخالفات، ولا يمكن اللجوء إليه إذا كان الفاعل مجهولا[3] ، فلا يمكن اللجوء لو في الجنايات وذلك لوجوب التحقيق فيها.

حيث أن إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق الأكثر إتباعا وشيوعا من طرف النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى المحكمة ويلجأ وكيل الجمهورية إلى الاتهام عن طريق الاستدعاء المباشر دون استثناء ما لم يرى ضرورة اجراء تحقيق في المخالفة.

كما تلجأ إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى وان توافرت في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي، وذلك إن راى أن في ذلك حسن سير الإجراءات ما عدا الجنح التي تستوجب التحقيق بنص خاص.

---

[1] المادة 36 من الأمر 15 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، نفس المرجع السابق .

[2] نجمي جمال، "دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014 ، ص161 .

[3] نجمي جمال، المرجع نفسه، ص162 .

فإن استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر، فتقوم بإرسال ملف الدعوى العمومية إلى الجهة القضائية المختصة، وإخطار المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا ، أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا، ويكون الإخطار أو التكليف بالحضور الموجوه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه[1] ، لذلك أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبو ونوع التهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب عليها، والمحكمة المطلوب الحضور أماميا وتاريخ الجلسة وبذلك فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الإتهام إلى بدائية بمرحلة المحاكمة[2].

وعليه نجد أن سلطة وكيل الجمهورية في تطبيق إجراء الاستدعاء المباشر في إخطار المتهم ويكون الإخطار اتهاما موجوه للمشتبه فيه وبإحالة الدعوى إلى المحاكمة، ومما سبق تكمن سلطة وكيل الجمهورية في تطبيق اجراءات المثول الفوري في اتهام المشتبه فيه واستجوابه واحالته للمحاكمة فورا.

## المبحث الثاني: مثول المتهم أمام جهة الحكم

حين مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص، يتم توجيه الاتهام له، وثم يتم استجوابه في حضور محامية وتحرير محاضر الاستجواب، وتبليغ المتيم بأنه سيمثل فورا

[1] د علي شملال ،"المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الاول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016 ، ص174-175.

[2] د علي شملال، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2017 ، ص 200-201.

أمام المحكمة، وتبليغ الضحية والشهود بذلك، ووضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي، وتمكينه من الإنفصال بالمتهم على انفراد، يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قسم الجنح. تنعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يراسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطرف المتهم ودفاعه والضحية ودفاعه والشهود، وتكون الجلسة وفق القواعد العامة للمحاكمة العادلة[1].

والأصل العام أن تتم محاكمة المتيم فور مثوله أمام المحكمة وفي نفس اليوم المقدم فيه أمام وكيل الجمهورية لأن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء، ومن بين النقاط الأساسية الموضحة في التعليمة الوزارية 55-777 [2]، فيما يتعلق بالقاضي المختص في الفصل في قضايا المثول الفوري ومع مراعاة ظروف كل محكمة، ومراعاة تنظيم العمل بها وعدد جلسات قسم الجنح فإن قضايا المثول الفوري ينبغي أن تعرض أصلا على جلسة الجنح المنعقدة في اليوم الذي يقوم فيه الشخص أمام وكيل الجمهورية، فينبغي على وكلاء الجمهورية مراعاة مسألة الجلسات عند تسييرهم للتقديمات، وفي حالة تكون فيه جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد التقديم، فيتعين عقد جلسة خاصة يتراسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه[3].

وان وجد القاضي أن القضية مهيأة للفصل فيها فتتم محاكمة المتهم فورا مثوله أمام المحكمة وهي القاعدة العامة في إجراءات المثول الفوري وذلك لاعتبار أن المثول الفوري

[1] د عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019، ص182.

[2] التعليمة الوزارية لوزارة العدل، تحت رقم777 /15، المرجع السابق.

[3] تتنشان منال، المرجع السابق، ص163 .

يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات ، وعليه نتناول في المطلب الأول محاكمة المتهم فور مثوله أمام جهة الحكم، وان كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها لسبب محدد، فإنه يتم تأجيل محاكمة المتيم بتاريخ لاحق، وعليه نتناول في المطلب الثاني تأجيل محاكمة المتيم إلى أجل لاحق.

## المطلب الأول: محاكمة المتهم فورا

يعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بالتأكد من هوية المتيم وحضور جميع الأطراف، الضحية والشهود، يوجه القاضي للمتهم التهمة المتابع بها ويبلغه أنه محال إلى المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري كما يقوم بتنبهه بأن لو الحق في مهلة لتحضير دفاعه، إذ لم يكن المتيم ممثلا بمحامي للدفاع عنه وينوه الرئيس على ذلك التنبيه وإجابة المتيم في الحكم، وذلك طبقا لما أكدته أحكام المادة 339 مكرر 5 من قانون الاجرءات الجزائية[1]، حيث نصت المادة 339 مكرر 5 في فقرتها الأول على أنو " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أنو لو الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه على هذا التنبيه وإجابة المتهم بالحكم "[2].

فتنبيه رئيس محكمة الجنح للمتهم إلى حقه في مهلة لتحضير دفاعه مقرار قانونا في المادة 339مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ووجب التنويه في هذا الحكم عن التنبيه الذي قام به رئيس الجلسة، والتنويه أيضا عن إجابة المتهم بشأن التنبيه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن اجراءات جوهرية من النظام العام منصوص عليه في المادة 339مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، فإذ ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس بموجب اجراءات المثول الفوري إلى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وان اغفل قضاة

[1] د خلفي عبد الرحمان ، نفس المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2018-2019، ص182.

[2] انظر المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15 02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع نفسه.

الاستئناف مراعاة أحكام هذه القاعدة القانونية، ومتى كان هذا السير يشكل مساسا بحقوق الدفاع، فإنه يستوجب نقض القرار المطعون فيه بصورة تلقائية من المحكمة العليا[1] ، وفي حال استعمل المتهم حقه في مهلة لتحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاث أيام عمى الأقل، وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه، وإطلاع المحامي على الملف وتحضير دفاعه، وحضور المحامي لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة وهو ما أقرته المادة 339 مكرر 5 في الفقرة الثانية منيا، من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، حيث تنص المادة 339 مكرر 5 في الفقرة الثانية منها على أنه " إذا استعمل المتيم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل[3] " فتمنح المحكمة للمتهم ثلاثة أيام لتحضير دفاعه إن تمسك باستعمال حقه في ذلك، حتى يتمكن من تعيين محام للدفاع عنه وإطلاع المحامي ملف القضية وحضوره جلسة المحكمة أمام قسم الجنح.

وان كانت القضية جاهزة للفصل فيها وواضحة ولا توجد فيها تعقيدات فإن القاضي يصدر حكم في نفس الجلسة، وهو ما نتطرق إليه في الفرع الأول الفصل في القضية في نفس الجلسة، هو إن كانت القضية غير جاهزة للفصل فيها فيؤجل الحكم إلى جلسة لاحقة وهو ما نتطرق إليه في الفرع الثاني، تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة.

## الفرع الأول :الفصل في القضية في نفس الجلسة

[1] د نجيمي جمال، "قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتياد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة- الجزائر، 2014 ، ص202 .

[2] د عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019، ص183.

[3] انظر المادة 339 مكرر 15-02 من الأمر، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق .

تتحقق حالة الفصل في القضية في نفس الجلسة إن كان المتيم قد اختار محاميا للدفاع عنه وذلك عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، أو أنو تنازل صراحة عن حقه أمامرئيس الجلسة بأنه لا يرغب في اختيار محام للدفاع عنه، وكانت القضية مهيئة للفصل فيها من كل جوانبها من حيث يكون الملف كاملا وأطراف الدعوى حاضرين والقضية واضحة، فإن المحكمة تنظر في القضية أي أن تجرى محاكمة المتيم فورا وعلنيا وبحضور جميع أطراف الدعوى وللمحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من اجراءات المحاكمة أو تؤجل القضية لأقرب جلسة لمنطق بالحكم[1].

إذ لم يكن هناك سبب جدي للتأجيل يبت القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة تكريسا لمبدأ المحاكمة الفورية وخلالها تنفيذ المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية في النطق بالحكم في القضية المطروحة عليها، حيث تطبق نفس القواعد الأساسية التي تتعمق بالتحقيق النهائي أو في إجراء المرافعات.

على المحكمة الجزائية الفاصلة في قضايا المثول الفوري، تطبق الإجراء المعتاد عند المحاكمة والذي ينصب حول التحقق من هوية المتهم، وتعريفه بالإجراء الذي رفع بموجبه الدعوى واستجوابه عن الوقائع والأفعال المنسوبة إليه وفتح المجال لو للدفاع عن نفسه، وبعد تفرغه يتحقق من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية وحضور أو غياب المدعي المدني والشهود، ينتقل إلى مرحمة سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة، وبعدها يقدم المدعي المدني طلبه للتعويض، وفي المرحمة القبل الأخيرة تعطيه المحكمة الكلمة إلى ممثل النيابة لتقديم التماساته الختامية، وبعدها يحيل الرئيس الكلمة إلى محامي المتيم الذي يوكله للدفاع عنه، والذي يسعى من خلال هذه الكلمة إلى نفي إسناد التهمة إلى موكله، بما يسمح

[1] د عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، الطبعة الرابعة،2019، ص181.

له بطلب الحكم بالبراءة أو الظروف المخففة أو يوقف تنفيذ العقوبة، وتعطي الكلمة الأخيرة للمتهم وذلك بعد إتمام اجراءات التحقيقات النهائية والمرافعات ويعد هذا الحق أساسي فبإغفاله هذا يكونون قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات وأخلو بحقوق الدفاع، فيكون المتهم آخر من يتكلم وبعده يمكن للمحكمة بعد المداولة أن تحرر حكميا[1].

وتنص المادة 343 من الأمر 66-555 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراءات الذي رفعت بموجبه الدعوى إلى المحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود، وفيما يتعمق بترجمة المرفقات تطبق عند الاقتضاء المادتان95 و 99 من هذا القانون[2] "، وأما إن تعلق الأمر بترجمة المرفقات فإن الرئيس يطبق المادتين 95و 99 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن للقاضي بعد استكمال اجراءات المحاكمة وبعد المداولة النطق بالحكم.

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكما في القضية، وبعد صدور الحكم حتى وان توافرت الأدلة يخلي سبيل المتهم إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسيه، أو بطلب من وكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إذ كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة[3] ، وفي هذا الصدد نصت أحكام المادة 358 من قانون الاجراءات على أنه: " إذا كان الأمر متعمقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتيم في السجن أو القبض عليه ويظل أمر القبض منتجا آثاره حتى ولو قضت

[1] بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديلا لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15، العدد الأول، الصادرة عن جامعة باتنة 1، باتنة- الجزائر، 2017، ص 476-477.

[2] انظر المادة 343 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزئية ، المرجع السابق .

[3] لويزة نجار، المرجع السابق، ص329 .

المحكمة في المعارضة أو قضى المجمس في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة، غير أن للمحكمة في المعارضة كما أن للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار خاص مسبب [1]" فيخلى سبيل المتهم ان لم تقرر المحكمة بأمر من الرئيس إيداعه رهن الحبس.

ويخلى سبيل المتهم أيضا إذا استفاد من البراءة أو الحبس مع وقف تنفيذ العقوبة أو ليستبدل العقوبة بالعمل للنفع العام أو بالإعفاء من العقوبة أو بعقوبة الغرامة، فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا لأحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية أي أن المتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري يمثل أصلا حرا أمام المحكمة وإذا صدر حكم في حقه بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة فلا يمكن الأمر بحبسه فورا على الإطلاق[2].

ولذلك وجب على وكيل الجمهورية الانتباه دائما إلى تقديم التماساته بإيداع المتهم بعد تقديم إلتماساته بتوقيع العقوبة وإلا فإن المتهم يخلى سبيله، ما لم تقرر المحكمة تلقائيا إيداعه رهن الحبس[3].

## الفرع الثاني : تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة

بعد نظر المحكمة في القضية وإجراء محاكمة المتهم فورا وعلنيا وبحضور جميع أطراف الدعوى ووفق للقواعد العامة للمحاكمة العادلة، وبعد المداولة للمحاكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة وذلك للنطق بالحكم الفوري وهذا من أجل تفادي الوقوع في إشكالية إيداع المتيم رهن الحبس المؤقت أو تركه حرا [4].

[1] انظر المادة 358 من الأمر 66 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزئية ، المرجع السابق .

[2] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص477

[3] هلالبي خيرة وترياح مخلوف، المرجع السابق، ص54

[4] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016، ص357

وبالرغم من أن القضية مهيأة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحاكمة أن تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة، ومن الناحية التشريعية لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة حيث تطرح تساؤلا حول مصير المتهم، يفرج عنه أو يأمر بوضعه تحت الحبس المؤقت ومن الناحية العملية فإن قضاء الحكم يتجنبون تأجيل النطق في القضية في قضايا المثول خصوصا إذا كانت الوقائع تتسم بالخطورة أو كان المتهم مسبوقا قضائيا ذلك أنه ومراعاة لحسن سير العدالة فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى جسامة الجريمة من أجل التقدير المناسب للعقوبة وحجم القضية وما تتطلبه من تدقيق وتمحيص وبحث في الأدلة وهو ما قد لا يأتي في نفس الجلسة وبالسرعة المطلوبة لتطبيق هذا الإجراء لذا يقع على عاتق النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي استجماع كافة العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية والتي تعتبر أساس إجراء المثول الفوري[1].

وكان على المشرع الجزائري تضمين مواد ضمن الأحكام المنظمة لإجراءات المثول الفوري بغض النظر عن أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال منح القاضي إمكانية تأجيل القضية من أجل النطق بالحكم مع إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بشرط أن يمكنه من إيداع هذا الأخير في المؤسسة العقابية حتى وان كانت العقوبة المدان بها أقل من سنة.

حيث تنص المادة 355 من القانون 89-33[2] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسيا التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يخير الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين

[1] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 330 .

[2] القانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 7 المؤرخة في 16 فبراير1982 .

باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم[1] " ، فتسمح المادة أن يؤجل النطق بالحكم لجلسة لاحقة، غير التي سمعت فيها المرافعات ويقوم الرئيس بتحديد الجلسة فيه بالحكم، وعند يحل الأجل للجلسة التي ينطق الرئيس بها في الحكم، يتحقق الرئيس من حضور أطراف الدعوى أو غيابهم.

**المطلب الثاني: تأجيل محاكمة المتهم**

إن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في تطبيق الإجراءات وبساطتها، وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة أمام المحكمة عن طريق هذا الإجراء، فكقاعدة عامة في إجراءات المثول الفوري أن تتم محاكمة المتهم فورا أمام المحكمة، وغير أنه أورد المشرع استثناءات والتي من خلالها يتم تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة ونص المشرع على هذه الاستثناءات بموجب نص المادة 339 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وكما أن تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة آثار وهي مرتبطة بضرورة البت في مسألة وضعية المتهم الذي يمثل أمامها بموجب اجراءات المثول الفوري حيث يجب إخضاعه لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وعليه نتطرق في الفرع الأول إلى الحالات التي يتم من خلالها تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة، ونتطرق في الفرع الثاني الى الآثار المترتبة عن تأجيل الفصل في القضية والبت في مسألة وضعية المتيم الماثل أمامها.

**الفرع الأول :حالات تأجيل الفصل في القضية**

قد يقرر القاضي تأجيل النظر في ملف الدعوى لسبب أو لآخر ويقرر تحديد اجل لاحق للنظر فيها وذلك أن توفر سبب مجدي لذلك، وعادة ما تكون الأسباب التي من شأنها أن

[1] انظر المادة 355 من القانون82-03 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 339 مكرر 5 من الامر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 339 مكرر 6 من الامر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

يبني عمليا قاضي المثول الفوري تأجيله وللنظر والفصل في القضية[1] ، فقد يحدث أن يقرر القاضي تأجيل الفصل في القضية إلى موعد آخر في حال توفرت أحد الأسباب القانونية، إما في حال إعداد المتهم دفاعه، أو إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، طبقا لما جاءت به المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ففي حال استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه أو رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها يتم تأجيل الفصل في القضية لأجل لاحق يعينه القاضي حيث يمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة [3].

وعليه تتمثل الحالة الأولى من تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة تمسك المتهم بتحضير دفاعه، وتتمثل الحالة الثانية من تأجيل الفصل في القضية إلى كون أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، فنتطرق أولا إلى تمسك المتهم بتحضير دفاعه، وثانيا إلى كون القضية غير مهيأة للفصل فيها.

**أولا : تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه**

وكما ذكرنا سابقا وبعد انعقاد جلسة المثول الفوري وبحضور جميع الأطراف المتهم والضحية والشهود وبعد افتتاح الجلسة وبعد تأكد قاضي الجلسة من هوية المتهم وتوجيه التهمة المنسوبة إليه، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بأن لو مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثلا بمحامي، وينوه الرئيس على هذا التنبيه في الحكم وينوه أيضا لإجابة المتهم في الحكم وهو ما أكدته المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

[1] محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص183 .

[2] د ريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص280 .

[3] د علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017 ، ص195 .

[4] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016 ، ص 356-357.

فنصت المادة 339 مكرر 5 على أنه :"يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم"[1].

ويجوز ندب محام للدفاع عن المتهم بناء على طلب منه، أو أن يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم الماثل أمامه، إن لم يكن اختار محاميا قبل الجلسة للدفاع عنه، وهو ما أكدته المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية [2] . وهو ما أكدته ونصت عليه أحكام المادة 355على أنو " إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا، ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد [3]."ويكون ندب محام للدفاع على المتهم من طرف رئيس الجلسة وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو أنه يستحق عقوبة الإبعاد.

وإذا التمس المتهم من المحكمة أن تمنحه مهلة لتحضير دفاعه، فيمكن لها أن تأمر بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة[4] ، ففي حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه، تمنحه المحكمة مهلة لا تقل على ثلاث أيام لتحضير دفاعه، وحيث أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، خصوصا وان تقرر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[5]، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 339 مكرر 5 في الفقرة الثانية منها من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "اذا استعمل المتهم حقه المنوه عمليه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 03 أيام على الأقل"[6] ، والملاحظ أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى من هذا التأجيل، فجعل

---

[1] انظر المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[2] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص279

[3] انظر المادة 351 من القانون 66 155 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[4] د علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017 ، ص195 .

[5] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، المرجع السابق، ص280 .

[6] انظر المادة 339 مكرر5 ، من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

المدة كحد أدنى لا تقل عن ثلاث أيام ولم يذكر الحد الأقصى لمدة التأجيل، غير أنه وطالما أن النصوص القانونية تقرأ مجتمعة وهي تكمل بعضها فإن الحل يبدو في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نفهم منها أن المحكمة جمعت التأجيل في الجلسة في حال لم تكن مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة[1] ،حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا لم تكن الدعوى مهيأة لمحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة[2]." ومهلة ثلاث أيام على الأقل التي تمنحها المحكمة للمتهم إن استعمل حقه في تحضير دفاعه، هي فترة كافية لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور المحامي الموكل للدفاع عن المتهم جلسة المحاكمة بموجب اجراءات المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة[3].

**ثانيا :إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها**

وأما إذا رأت المحكمة أن الدعوة غير مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة للفصل فيها، فإن التأجيل يجب أن لا تتوسع فيه المحكمة، لأن الأمر يتعلق بجنحة متلبس بها وأن وكيل الجمهورية أحال القضية للمحكمة للفصل في الموضوع، ولو كانت غير مهيأة للفصل فيها لقدم طلبا لقاضي التحقيق لفتح تحقيق فيها [4]، ورغم ذلك وان لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فللمحكمة أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلس ممكنة لإجراء المحاكمة والفصل في القضية[5] ، ووفقا لما نصت عليه المادة 339 مكرر5 في قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة والتي نصت على أنه " إذا لم تكن الدعوى

[1]تشانتشان منال، المرجع السابق، ص164 .

[2]انظر المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15 02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[3]د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019، ص183.

[4]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الاول، الطبعة الثانية، 2018، ص489 .

[5]د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2019، ص 183.

مهيأة لمحكمة أمرت المحكمة بتاجيلها إلى أقرب جلسة[1]." في حالة ما إذا رأى القاضي أن القضية غير مهياة للفصل فيها كغياب عناصر ضرورية في ملف القضية يسهل الفصل في الدعوى على أتم وجوه كون المتهم متشبثا بشاهد خفي أو عدم حضور الشاهد أو الضحية جلسة المحاكمة أو إذا كانت أوراق الملف غير كاملة [2] ، فإن ملف الدعوى وجب أن يكون مستوفي لكافة الوقائع والبينات اللازمة من التحقيق الابتدائي، محاضر سماع الضبطية والمعاينات المطلوبة، وكذلك محاضر الاستجواب لدى وكيل الجمهورية، وحضور المتيم والشهود والضحايا وكذا صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالمتهم وشهادة الميلاد الخاصة بالمتهم، كل هذه المحتويات في الملف يجب أن تستوفي، وإلا أصبح الملف غير مهيأة للفصل فيه مما يضطر القاضي إلى تأجيل الفصل في القضية إلى أقرب جلسة[3].

وهذا يعود إلى مدى اجتهاد وحرص النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على تطبيق مبدأ الإجراء المثول الفوري المتمثل في المحاكمة الفورية[4]، لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء اشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها بموجب اجراءات المثول الفوري في أول جلسة وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية والتي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء

فيجب أن يكون ملف المتابعة مستجمعا كافة الأدلة والعناصر الضرورية حتى يتسنى للقاضي الفصل في أول جلسة في القضية[5].

---

[1] انظر المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[2] شيبان نصيرة ومديحة بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص45 .

[3] محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص183 .

[4] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص351 .

[5] تشانتشان منال، المرجع السابق، ص164 .

## الفرع الثاني: أثار تأجيل الفصل في القضية

في حال قررت المحكمة تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة أخرى، يترتب عنه ضرورة الفصل في مسألة حرية المتهم وبهذا التأجيل سواء من تلقاء نفسيا أي أن ترى أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، أو أن يتمسك المتيم بحقه في تحضير دفاعه[1]، فيمكننا بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتيم ودفاعه اتخاذ التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة 339مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجب أن تقرر المحكمة اتخاذ أحد التدابير التالية :ترك المتهم حرا، أو إخضاع المتيم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 595 مكرر 35 من قانون الإجراءات الجزائية، ولها أن تضع المتهم رهن الحبس المؤقت، واتخاذ المحكمة لأحد التدابير المذكورة يجب أن يكون مبنيا عمى معايير موضوعية كافية تحدد الهدف منها[2]، وهذه هي الحالات الثلاثة التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت أن تؤجل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتيم حرا، إذا كانت الوقائع لا تتسم بالخطورة أو أن الضحية تنازل عن حقوقه أو وجود صفح بين الطرفين أو بتطبيق تدابير الرقابة القضائية، إذ تبين أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، ويمكن أن تأمر المحكمة يوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إن رأت أن الوقائع خطيرة وأن المتهمة يستحق عقوبة الحبس النافذ[3].

حيث تنص المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا قررت المحكمة تأجيل الفصل في القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتيم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

---

[1] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص281 .

[2] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص351

[3] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2018-2019، ص 184.

- ترك المتهم حرا.
- إخضاع المتيم إلى تدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 595مكرر من هذا القانون.
- وضع المتيم في الحبس المؤقت." [1]

ومن خلال نص المادة 339 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع خلال الترتيب الذي أورده لهذه التدابير هو تعزيز لمبدأ قرينة البراءة والحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، فكان التدبير الأول هو ترك المتهم حرا وهو الأصل، والثاني هو تقييد حرية المتهم ودون إخضاعه لمحبس باتخاذ تدابير الرقابة القضائية، وثالثا وأخيرا هو وضع المتيم رهن الحبس المؤقت وهو الأكثر خطورة وهو استثناء عن الأصل[2].

**أولا : ترك المتهم حرا**

إن الأصل في محاكمة المتهم وفق لإجراءات المثول الفوري هو ترك المتهم حرا، وهو ما يتوافق مع مبدأ قرينة البراءة وهو مبدأ دستوري حيث تنص المادة 56 من الدستور الجزائري على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن لو الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[3] ."فقرينة البراءة تعد ضمانا للمتهم فأي اجراء يتخذ ضده ينطلق من مبدأ معاملته أنه بريء مهما قامت ضده شبهات أو أدلة ما دام لم يصدر ضده حكم أو قرارا نهائي بالإدانة من جهة قضائية مختصة، وهو ما حرص على تكريس المشرع الجزائري من خلال اجراءات المثول الفوري.

[1] انظر المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[2] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص474 .

[3] انظر المادة 56 من القانون رقم 16 01 ، المتضمن الدستور الجزائري، المرجع السابق.

ويكون ترك المتيم حرا في حالات يكون فيها المتهم قد قدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كأن يكون للمتهم موطن معروف وأن تكون لو مهنة مستقرة، وأن يكون ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة وأيضا ليس من شأنه التأثير على الشهود، وأن تكون العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم، أو أن التهمة وعلى فرض ثبوتها فإنها تكون لا تستحق عقوبة سالبة للحرية، أو تكون عقوبة موقوفة النفاذ[1].

ووفقا لإجراءات المثول الفوري فإن المتيم وجب أن يمثل في أول جلسة لو حرا طبقا أمام المحكمة أمام قاضي الجنح، فيتعين التأكد على أن المتيم المحال على المحكمة وفق للمحكمة أن تفصل في حريته حيث يمكن لمقاضي أن يترك المتهم حرا بعد تأجيل الفصل في القضية ويكون ذلك في الحالات التالية:

* أن يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة كأن يكون غير مسبوق قضائيا وأن يكون لو موطن معروف، وأن يكون لو مهنة مستقرة.

* وأيضا إذا كان ترك المتيم حرا لا يؤدي إلى تأثير المتيم على حسن سير المحاكمة والتأثير على الشهود والضحية.

* أو أن يتبين من العناصر الأولية للملف عدم نسبة الجريمة أي أن العناصر المادية للجريمة تبين بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم، أو أن الأفعال المنسوبة للمتهم ليست على قدر من الخطورة، أو أنها وعلى فرض ثبوتها وانتسابها للمتهم لا تستحق عقوبة سالبة للحرية، أو أن تكون عقوبة سالبة للحرية وتكون موقفة النفاذ، وغيرها من العناصر التي رأت

[1] تشانتشان منال، المرجع السابق، ص165 .

المحكمة مساعدة لها في ترك المتيم حرا، فإنه يمكن للقاضي أن يصدر أمرا بترك المتيم حرا بغض النظر عن التماسات النيابة بوضع المتيم رهن الحبس المؤقت[1].

إن قرر القاضي ترك المتهم حرا ، فإنه يخبره بتاريخ الجلسة القادمة[2]، ولا يلزم القاضي بإصدار أمر مسبب في شأن ترك المتهم حرا ، ذلك لأن المتيم قدم للمثول أمام المحكمة حرا، وأيضا فإنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة في هذا الشأن، فهي غير قائمة للاستئناف من أي طرف فيكفي أن ينطق القاضي بالأمر شفاهة مع رفض التماسات النيابة، ويشير إلى أنه أصدر أمرا بترك المتهم حرا وأنه رفض التماسات النيابة على حافظة ملف القضية[3] ، حيث تنص المادة 339 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة أنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدر عن المحكمة وفق لهذه المادة والتي نصت على أنه " لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة [4]" وتجدر الإشارة إلى أنو يجوز لقاضي المثول الفوري الإفراج مؤقتا عن المتيم الذي سبق وأن أمر بحبسه في جلسة سابقة، حيث نصت المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج، فإنه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم، وإذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة [5] "، ومن المادة أنه وان كان قاضي المثول الفوري قد أمر بترك المتيم حرا والحال أن هذا الأمر غير قابل للاستئناف فإن

---

[1] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة،2018 ، ص184.

[2] د علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص195.

[3] د بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص24-25.

[4] انظر المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 5، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] انظر المادة 128 من القانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 ، يعدل ويتمم الأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس سنة2017.

الوضعية تختلف إذا تم الإفراج عن المتيم بعد أن كان محبوسا بأمر من المحكمة في جلسة سابقة، فبالتالي يفرج عن المتهم فو ا ر بموجب أمر مسبب غير أن النيابة تسترجع حقها في الاستئناف خلال أربع وعشرين(24) ساعة من النطق بالحكم[1].

**ثانيا :إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية**

ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة للحبس المؤقت، يلجا إليه القاضي بدل اللجوء إلى الحبس المؤقت كخيار وسط بين ترك المتيم حرا او وضعه في الحبس المؤقت، استحدثه المشرع الجزائري للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، فهي أقل مساسا وتعرضا للحريات الفردية، فهي لا تعتبر حرمانا كاملا للحرية، وكإجراء لا يصل بأي حال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم، فهي التزامات تقرر عمى المتيم ولا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا، كونيا تدابير أمنية الغرض منيا الإبقاء على المتهم تحت مراقبة وتصرف القضاء [2]، وتعد وسيلة فعالة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، إن قرر القاضي إخضاع المتيم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بنص المادة 595 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويمكن لمقاضي إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، حيث تنص المادة 339 مكرر 6 على أنو ..." إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 595 مكرر5 من هذا القانون [3] "ويخضع القاضي المتيم لتدابير الرقابة القضائية عندما يرى بأن إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية كفيلة بضمان مثول المتيم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الجلسة، فعمى القاضي أن يطبق من التدابير ما يحقق الغرض من توقيعها

[1] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص475 .

[2] عبد الله أوهايبية،" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الأول، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص399-400.

[3] انظر المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15 02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، نفس المرجع السابق .

بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تكون كفيلة يجعله يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية بتاريخها.[1] وتدابير الرقابة القضائية كبديل للحبس، تتماشى مع مبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور حكم نهائي ضده، حيث تلزم المتهم أن يخضع إلى التزام أو عدة التزامات ونصت عليها المادة 595 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نذكر منها، عدم مغادرة حدود إقليمية محددة وكذا الذهاب إلى بعض الأماكن، والمثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة، وتسليم الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية المحددة والإمتناع عن رؤية أشخاص محددين والاجتماع بهم، واتخاذ ترتيبات السوار الالكتروني، وغيرها من الالتزامات، المنصوص عليها في المادة 595 مكرر5 قانون الإجراءات الجزائية، ووجب على القاضي أن يختار من التدابير ما يحقق الغرض منها وكفالة حضور المتهم أمام المحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية لتاريخها[2].

وبعد اختيار القاضي للتدابير التي قرر اتخاذها ضد المتهم أو التدابير التي يلتزم المتهم التقيد على القاضي أن يحرر أمر خاص يحدد فيه التدابير أو التدبير التي يلتزم المتهم التقيد بها، ذلك أن النيابة العامة تتولى متابعة تدابير الرقابة القضائية ومدى تنفيذها واحترامها ويتضمن الأمر الإشارة إلى القاضي مصدر الأمر وهوية المتهم والجريمة المتابع بها وتدابير الرقابة المقررة له، تاريخ سريان الرقابة القضائية والممتدة من تاريخ إصدار الأمر إلى تاريخ القضية المؤجلة[3].

[1] تشانتشان منال، المرجع السابق، ص165 .

[2] انظر المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[3] تشانتشان منال، المرجع السابق، ص165 .

وتجدر الإشارة إلى أنه يتوجب على القاضي عند فصله في القضية بتاريخ الجلسة اللاحق المحدد مسبقا، أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها، كونها تمت محاكمة المتهم، ونصت على ذلك المادة 595 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

في حال إخلال المتهم بتدابير الرقابة القضائية، لا يترتب عليها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة للموقعة من طرف قاضي التحقيق، وإنما مخالفة المتهم للتدابير تجعله مرتكبا جريمة، منصوص عليها في المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية، ويخضع للعقوبة المنصوص عليها في نفس المادة[2]، وتنص أحكام المادة339 مكرر7 على أنه "تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عميها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه، في حالة مخالفة المتيم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 599 من هذا القانون [3] "، فإن خالف المتهم التدابير تكون العقوبة بالحبس من ثلاث أشير إلى ثلاث سنوات والغرامة من533 دج إلى 53333 دج ويمكن تطبيقيا معا أو بإحدى العقوبتين، وذلك طبقا لأحكام المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية وتنص على أنه إذا خالف المتيم ذلك عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 533 إلى 53333 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]"

---

[1] د بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص25 .

[2] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص475 .

[3] انظر المادة 339 مكرر 7 من الأمر15-02 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 129 من الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم للأمر 66 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر، العدد 53 ، المؤرخة في 04 يوليو1975 .

**ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت**

وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة لمحرية المتخذ من قبل المحكمة نظرا لمساسه بحرية الأفراد فلا يجازى المتهم عن فعل اتهم به ما لم يصدر ضده حكم أو قرار بالإدانة من الجهات القضائية، كون الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، إلا أن المشرع أجاز المساس بحرية المتهم ووضعه ربن الحبس المؤقت، فجعل المشرع اللجوء إليه الخيار الأخير لها، ومن أهم التغيرات الجذرية التي طرأت في التعديل الأخير والتي تخول جهة الحكم صلاحية الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وذلك بدل من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة الجزائية.

يعرف الحبس المؤقت بأنه" سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق النهائي ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون"، فيكون لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير ليا وذلك ينسجم مع طابعو الاستثنائي، في نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

حيث إن اقتضت الضرورة لضمان مثول المتهم أمام القضاء وان تبين أن تدابير الرقابة القضائية غير كافية لضمان مثول المتهم أمام القضاء يمكن بصفة استثنائية الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ذلك في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم، أو كانت الأفعال المنسوبة للمتهم جد خطيرة، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود والضحايا والتواطئ بين المتهمين أو منع هروب المتهم أو يستحق عقوبة الحبس النافذة فوضع المتيم رهن الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة، ولضمان حسن سير

[1]انظر المادة 123 من الأمر 15 02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

اجراءات المحاكمة، ولا يجب أن يكون ذلك اقتناع شخص مسبق لدى القاضي بإذناب المتهم وإدانته [1] .

ولقد جعل المشرع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أخر خيار تلجأ لو المحكمة إذ رأت أن الوقائع تتسم بالخطورة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس المؤقت، وهو ما نصت عليه طبقا لأحكام المادة 339 مكرر6 من الأمر [2] 55 39 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وتنص المادة 338 مكرر 6 من الأمر 55 39 على أنه إذ قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت [3] "وتجدر الإشارة إلى أن وضع المتيم رهن الحبس المؤقت لا يعني بالضرورة إدانة المتهم، تستشفها المحكمة بعد محاكمة المتهم.

وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال المحاكمة، والقاضي يبني قناعته من خلال الأدلة المقدمة لو خلال جلسة المحاكمة وهو حسب نص المادة 959 من الأمر 66-555 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4] ، ووضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يخلق نوعا من اللامساواة بين مركزه القانوني وبين مركز المتهم الذي لا يتم تأجيل دعواه رغم إشراكهم في نفس الظروف الموضوعية والشخصية[5] .

يجب على القاضي في حالة الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أن يحرر أمرا بوضع المتهم في الحبس المؤقت والذي تتولى النيابة تنفيذه وذلك عن طريق أمين الضبط ويحرر3 نسخ منه، فيقوم القاضي بالإمضاء عليه، ويؤشر عليه وكيل الجمهورية حتى يصبح الأمر صالحا للإيداع، والذي بموجبه يتم إيداع المتيم في مؤسسة إعادة التربية، وذلك إلى غاية

[1] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص475-476.

[2] عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبقة الثانية، 2018، ص489.

[3] انظر المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[4] انظر المادة 212 من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[5] د بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص25 .

مثوله أمام المحكمة في الجلسة الموالية[1]، ولا يكون أمر القاضي مسببا، حيث يمثل المتهم موقوفا في الجلسة المؤجلة، وتطبق بشأنه الإجراءات العادية للمحاكمة وبهذا العدد لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في الأمر بعد فصله في موضوع الدعوى فيها وجب الرجوع إلى القواعد العامة، فإن تم الحكم على المتهم بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو أن العقوبة قد استنفذت فإنه يفرج على المتهم بقوة القانون، وذلك طبقا لأحكام المادة 365 من الأمر 55-39 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

وفي غير ذلك يبقى المتيم محبوسا إلا إذ قرر القاضي الإفراج عنه، وذلك رغم استئناف النيابة الحكم، حيث تنص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه"يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدورالحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف إن لم يكن محبوسا لسبب آخر، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذ حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقتة مدة العقوبة المقضي بها "[3].

يجدر التنوير إلى أن جميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء يترك المتيم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت غير قابلة للاستئناف حسب ما جاء في نص المادة 339 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية [4].

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص204.

[2] انظر المادة 365 من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[3] انظر المادة 365 من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه .

# الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نستنتج أن الأمر 15-02 لقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم جاء بآليات جديدة للمتابعة الجزائية بغرض إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي، وطريقة تسيير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان حماية قرينة البراءة والحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، بما يتناسب مع ترشيد الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الفعالة والناجعة للعدد المتزايد للقضايا من خلال توظيف إجراء المثول الفوري وهذا من أجل تحقيق الأثر الردعي المنتظر من المتابعات الجزائية بشكل متناسب مع خطورة الأفعال الاجرامية وأثرها على النظام العام.

في هذا الإطار استحدث إجراءات المثول الفوري لتحل محل إجراءات التلبس، كآلية جديدة بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، وهذا من خلال إحالة المتهم أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، مع إسناد للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت وهذا بدلا من النيابة التي تعد طرفا في الخصومة وبالتالي إحداث توازن في الخصومة الجزائية.

إن الأخذ بإجراء المثول الفوري يساير التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية التي تقوم على مبدأ قرينة البراءة، وأن العمل بهذا الاجراء ساهم في التقليل من الحبس المؤقت وتفادي فترة حبس غير مبررة بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة، تطبيق هذا الإجراء سيساهم في ضمان رد فعل سريع للجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي والتي يكون

المثول الفوري فيها أكثر فعالية من الطرق الأخرى للمتابعة، كما أدى هذا النظام إلى تخفيف العبء على القضاء بالفصل الفوري في القضايا التي تخضع لهذا الاجراء.

ضف إلى ذلك أن العمل بهذا الاجراء يهدف إلى حث قضاة النيابة على الإشراف الفعلي على التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية والحرص على نوعية أدلة الإثبات التي تستند إليها المتابعات.

لذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها في ما يلي:

01- أن المحاكمة الفورية تعزز هدفا قويا يتمثل في ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة ، إلا أنه يجب الإنتباه إلى نقطة مهمة مفادها أن هذه المحاكمة الفورية قد تمثل سببا مباشرا لنتائج الزيادة في معدلات الأحكام المتعلقة بالحبس.

02- أن هذا النوع من طرق الإخطار هو في الأصل إختياري، وأن النيابة العامة يجب أن تحد منه كلما كان هناك خشية من الإخلال بحقوق الدفاع.

03- أن هذا النوع من الإجراءات يتطلب إمكانيات كبيرة على مستوى القضاة و على مستوى التنظيم القضائي وبالخصوص ماتعلق منها بالمحكمة.

04- أن الضمانات الممنوحة في ظل هذا الإجراء يجب أن تتدعم بإعطاء القضايا الحجم الزمني الكافي لنظرها وعدم إهدار حقوق الدفاع، والتي ترتبط أساسا بالزمن اللازم لإعداد الدفاع و تقديم الدفاع

وما يمليه الجانب العملي أثناء تطبيق هذه الاجراءات، فإنه يمكن لنا اقتراح جملة من التوصيات التي من خلالها ينبغي على المشرع مراجعة هذه النصوص و اعادة النظر فيها:

-تعزيز حق الدفاع للمشتبه فيه أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية، وذلك بتعيي محاميين في إطار المساعدة القضائية في الحالة التي لم يتمكن هذا الأخير من اختيار محام، وكذا منح الدفاع حق إبداء ملاحظاته أثناء التقديمة.

-النص على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية.

- تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليها.

- منح الضحية حق إمكانية تأجيل القضية لتحضير دفاعه، ويجب على رئيس الجلسة التنبيه بذلك، كما هو الحال بالنسبة للمتهم.

- تحديد الحد الأقصى لتأجيل القضية مثلما فعل نظيره الفرنسي.

- إدراج حالة ثالثة يمكن من خلالها تأجيل القضية وهذا في حال أ رت المحكمة أن القضية لا تستوجب تطبيق إجراءات المثول الفوري، وذلك بمنح لقاض الحكم سلطة إعادة الملف للنيابة العامة.

- استحداث منصب قاضي الحريات لما له من دور في التماس وضع المتهم رهن الحبس المؤقت خلال المدة المستغرقة في التحقيق.

- الفصل في مصير المتهم، اذا ما قرر القاضي وضع القضية في النظر في جلسة لاحقة و ادا ما أصدر حكما بعقوبة بالحبس تقل عن سنة.

- تطبيق إ جراء السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت والرقابة القضائية.

# الفهرس

**الفهرس.....**

قائمة المختصرات.....

تشكر.....

إهداء.....

مقدمة:.....02

الفصل الأول: ماهية المثول الفوري في القانون الجزائري.....05

المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري .....06

المطلب الأول: تعريف المثول الفوري.....06

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمثول الفوري .....07

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمثول الفوري.....09

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري وتمييزه عن طرق الإحالة الأخرى.....11

الفرع الأول: خصائص المثول الفوري .....11

الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر.....16

المبحث الثاني: شروط تطبيق إجراء المثول الفوري.....20

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري.....21

الفرع الأول: أن تكون الجريمة جنحة.....21

الفرع الثاني: أن تكون الجريمة متلبس بها.....23

الفرع الثالث: أن لا تقتضي الجريمة تحقيقا .....29

المطلب الثاني: الشروط الشخصية لإجراء المثول الفوري.....31

الفرع الأول: القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية.....32

الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء .....34

الفرع الثالث: بلوغ المشتبه به سن الرشد.....35

الفصل الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح.....37

المبحث الأول: تمييز إجراءات المثول الفوري عن طرق الإحالة.....37

المطلب الأول: مثول المشتبه به أمام وكيل الجمهورية.....38
الفرع الأول :استجواب المشتبه فيه.....41
الفرع الثاني :إستعانةالمشتبه فيه بمحام.....44
المطلب الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاءالمباشر.....47
الفرع الأول :تمييزسلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عنه في الأمر الجزائي.....48
الفرع الثاني :تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر...49
المبحث الثاني:مثول المتهم أمام جهة الحكم.....51
المطلب الأول :محاكمة المتهم فورا.....53
الفرعالأول :الفصل في القضية في نفس الجلسة.....54
الفرع الثاني :تأجيل الفصل في القضية الجلسة اللاحقة.....57
المطلب الثاني :تأجيل محاكمة المتهم.....58
الفرع الأول:حالات تأجيل الفصل في القضية.....59
الفرع الثاني:أثار تأجيل الفصل في القضية.....63
الخاتمة:.....74

# قائمة المراجع

**قائمة المصادر والمراجع**

**القوانين:**

1.القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور الجزائر، الجريدة الرسمية عدد رقم 14 ، المؤرخة في 07 مارس2016

2.الأمر15-02 المؤرخ في 23 جويمية 2015، المعدل والمتمم للأمر66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد40 .

3.الأمر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48 ،المؤرخة في 10 06 1966، المعدل والمتمم.

4.الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم49 المؤرخة في11 06 1966 المعدل والمتمم .

5.القانون رقم 15-12المؤرخ في15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو2015

6.القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39

7.القانون رقم16-01 المؤرخ في06 مارس2016،المعدل والمتمم لدستو الجزائر، الجريدة الرسمية عدد رقم 14، المؤرخة في 07 مارس2017

8.القانون82-03 المؤرخ في 13 فبراير1982، يعدل ويتمم الأمر 66 155 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد7، المؤرخة في 16 فبرا ير1982 .

9.القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 29 مارس سنة2017 .

10.الأمر 75-46المؤرخ في17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر 66 -155المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد53، المؤرخة في 04 يوليو1975 .

**الكتب:**

1. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، بوزريعة- الجزائر، 2011.
2. نجمي جمال، دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دارهومة، بوزريعة، الجزائر،2014 .
3. نجمي جمال، دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر،2014.
4. عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر،2019.
5. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،الطبعة الثانية، داربلقيس، الدار البيضاء الجزائر، سنة2017
6. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، سنة 2016.
7. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر،2018
8. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر،2018 .

9. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجزء الاول، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2006 .
10. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة الجزائر،2017 .
11. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر،2017 .
12. علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول الاستدلال والاتهام الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر،2016 .
13. علي شملال، المستحدث في قانون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دارهومة، بوزريعة، الجزائر،2016
14. عبد العزيز سعد،"إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية"، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2010 .
15. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية مزود بالاجتهادات القضائية ، دار هومة ، الجزائر، 2001 .

**الأطروحات والمذكرات:**

1. العايد فطوم، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر،2017
2. فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العم ومية، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مستغانم الجزائر،2017.
3. بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب (دراسة
4. مقارنة)، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي تبسة، تبسة- الجزائر،2016.

**المقالات العلمية:**

1.بولمكاحل احمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، قسنطينة- الجزائر، العدد 49، المجلد ب،2018 .

2.محمد أمين زيان، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجلفة الجزائر، العدد الثاني عشر، المجلد الخامس،2018 .

3.دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد واحد،المجلد الرابع، بجاية الجزائر، جوان2019 .

4.تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجمة بحوث جامعة الجزائر واحد، جامعة الجزائر واحد، العدد التاسع، الجزء الأول الجزائر، بدون تاريخ النشر.

5.هلالبي خيرة وتربح مخلوف، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية مجلة العمومية في ظل الأمر 15-02 دورية عملية محكمة، المركز الجامعي بأفلو، العدد الثاني، بجاية الجزائر، جانفي، 2018 .

6.الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل لممحاكمة بإج ا رءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة لمعموم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 26، قالمة الجزائر، 26 جوان2019

7.محمد لمعيني و نصر الدين عشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02 جامعة بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 02، المجلد 19، بسكرة الجزائر،2019 .

8مجلة المحامي زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر15-02 منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد25، سطيف الجزائر، بدون تاريخ نشر.
9. لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، العدد الرابع، المجلد العاشر، البويرة– الجزائر، بدون تاريخ نشر.
10.شيبان نصيرة و مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر15-02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 02، المجلد 04، مستغانم الجزائر،2019 .
11.بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل الإجراءات التمبس في التشريع الجزائري المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، المجلد الاول، جامعة باتنة واحد باتنة، الجزائر،2017.

**الندوات والملقيات:**

1.سماتي الطيب، محاضرة ألقيت تحت عنوان: المثول الفوري بين المزايا والعيوب بمناسبة أشغال اليوم الدراسي تحت عنوان قانون الإجراءات الجزائية لسنة2015، المنظم يوم 2015/11/12 بجامعة بجاية بالشراكة بين كلية الحقوق والعلوم السياسية ومنظمة المحامين ناحية بجاية.

# الملخص

**الملخص:**

يعد نظام المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري، حيث أحله محل إجراءات التلبس بغرض تبسيط اجراءات المتابعة والمحاكمة، ولضمان رد فعل عقابي سريع، واحالة المتهمين امام جهة الحكم التي تسند لها صلاحية الحبس، بدلا من النيابة العامة التي تبقى طرفا في الخصومة، حيث ينحصر دورها فقط في عبء الاثبات وتقديم التماساتها القانونية.

**Résumé:**

Le système de comparution immédiate constitue un tournant important dans lapolitique pénale algérienne en ce qu'il substitue aux procédures de flagrant délit et ce, dansle but de simplifier les procédures de poursuite et de garantir une procédure pénale rapideainsi que de déférer les prévenus devant la juridiction à laquelle est attribuée la compétencede mise en examen au lieu du parquet qui reste une partie au procès., car le rôle de cedernier se limite à la charge des preuves et les requêtes légales.